



سلطنة عمان
كلية العلوم الشرعية

الإخلال بالنظام العام والآداب العامة في قانون الجزاء العماني دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي

بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس في الشريعة تخصص / الفقه وأصوله

إعداد الطالب:

أنس بن قاسم بن سالم الجامودي

إشراف:

أ. عماد بن ناصر بن عامر الراشدي

العام الجامعي

2021م / 1443هـ



سلطنة عمان
كلية العلوم الشرعية

الإخلال بالنظام العام والآداب العامة في قانون الجزاء العماني دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي

بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس في الشريعة تخصص / الفقه وأصوله

إعداد الطالب:

أنس بن قاسم بن سالم الجامودي

إشراف:

أ. عماد بن ناصر بن عامر الراشدي

العام الجامعي

2021م / 1443هـ

الإهداء

إلى والدي العزيزين، لا توفي العبارات حقكما...

إلى الإخوة والأخوات، نفع الله بكم الدين...

إلى الصحب والزملاء، شكر الله سعيكم وجهادكم...

إلى مشايخنا وأساتذتنا، أنتم منارات الحياة، وقادة المسيرة...

إلى القارئ الكريم، وطالب العلم، عسى أن تجد بغيتك...

إلى كل من كان له فضل علي...

وإلى أمة الإسلام...

أهدي هذا العمل.

شكر وتقدير

نشكر الله سبحانه وتعالى، أن يسر لنا إتمام هذا العمل المتواضع، وأشكر كل من كانت له يد من بعيد أو قريب في نجاح هذا العمل، ولا يفوتني شكر إخوتي طلاب العلوم الشرعية، فقد كنتم نعم الإخوة ونعم الأصحاب، والشكر موصول إلى مشرفي البحث الكريمين، شيخنا أحمد بن ناصر بن راشد المنذري، وأستاذي العزيز عماد بن ناصر بن عامر الراشدي، على ما أبدياه لي من ملاحظات وتوجيهات ونصح، سائلا الله العلي القدير أن يرزقهما الصحة والعافية والعمر المديد.

وإليكم جميعا خالص الشكر والتقدير...

تعهد

أتعهد أنا الطالب: أنس بن قاسم بن سالم الجامودي. الرقم الجامعي: 20181014. بأن بحثي المقدم إلى المناقشة جهد فردي، ولم أنتحل فيه شيئاً من بحوث الآخرين، وكل ما استفدته، ودونته، كان وفق آداب البحث وقوانينه، من الاجتهاد، والنزاهة، والأمانة العلمية، وسائر الضوابط المنصوص عليها.

وأتحمل المسؤولية التامة في حالة ثبوت خلاف ذلك.

والله على ما أقول شهيد.

التوقيع:

عصر الجمعة الزهراء

التاريخ: 18 شوال 1443هـ

الموافق: 20 مايو 2022م

ملخص البحث

عنوان البحث: الإخلال بالنظام العام والآداب العامة في قانون الجزاء العماني دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي.

اسم الباحث: أنس بن قاسم بن سالم الجامودي / ولاية نزوى.

موجز البحث: يتلخص البحث في التعريف بمصطلح النظام العام ومصطلح الآداب العامة لغة وقانوناً، ثم بذكر المصطلحات المرادفة لها عند الفقهاء، وذكر مواضعها، ثم عرضنا نماذج من الجرائم والعقوبات المترتبة عليها والمتعلقة بالإخلال بالنظام العام والآداب العامة، وكانت النماذج من الفقه ومن القانون، ثم تعرضنا لأهمية النظام العام، وآثار الإخلال به، وختمنا بالمقارنة بين الفقه والقانون في التعامل مع الإخلال بالنظام العام والآداب العامة.

أهمية البحث: تركز أهمية البحث في تبين مفهوم النظام العام، وإظهار أهميته، وتركز أيضاً على المقارنة بين الفقه والقانون في التعامل مع الإخلال بالنظام العام والآداب العامة.

أهم نتائج البحث: تعرض الفقهاء لمفهوم النظام العام تحت مصطلح المصلحة، والمصالح العامة، وتعرضوا لمفهوم الآداب العامة تحت مصطلح الأخلاق، والحفاظ على النظام العام أمر يحمل أهمية قصوى لدى المجتمعات، لأن الإخلال به إخلال باستقرار وتقدم المجتمع، وأثبتت القوانين الوضعية فشلها في ضبط النظام القضائي، وأثبتت الشريعة نجاح أحكامها في ضبط النظام القضائي، وفي انتظام سير المجتمع، ولن يستقيم حال المسلمين إلا بتطبيق أحكام الشريعة في واقعهم تطبيقاً حقيقياً وجاداً.

فهرس المحتويات

الإهداء	أ
شكر وتقدير	ب
تعهد	ج
ملخص البحث	د
المقدمة	1
الفصل الأول: تعريف مصطلحات البحث:	8
المبحث الأول: مصطلح النظام العام عند القانونيين، ومواضيعه، والمصطلحات الفقهية المقابلة له:	9
المطلب الأول: تعريف النظام العام:	9
المطلب الثاني: المواضيع المندرجة تحت مصطلح النظام العام:	15
المطلب الثالث: المصطلحات الفقهية المرادفة لمصطلح النظام العام:	17
المبحث الثاني: مصطلح الآداب العامة عند القانونيين، ومواضيعه، والمصطلحات الفقهية المقابلة له:	23

المطلب الأول: تعريف الآداب العامة:	23
المطلب الثاني: المواضيع المندرجة تحت مصطلح الآداب العامة:	26
المطلب الثالث: المصطلحات الفقهية المرادفة لمصطلح الآداب العامة:	29
الفصل الثاني: نماذج من الجرائم الماسة بالنظام العام والآداب العامة والعقوبات المترتبة عليها في الفقه وفي قانون الجزاء العماني	32
المبحث الأول: نماذج من الجرائم الماسة بالنظام العام والآداب العامة والعقوبات المترتبة عليها في الفقه	33
المطلب الأول: الجرائم الماسة بالدين في الفقه:	33
المطلب الثاني: الجرائم الماسة بالأسرة والمجتمع في الفقه:	39
المطلب الثالث: الجرائم المخلة بالحياء في الفقه:	42
المبحث الثاني: نماذج من الجرائم الماسة بالنظام العام والآداب العامة والعقوبات المترتبة عليها في قانون الجزاء العماني:	45
المطلب الأول: الجرائم الماسة بالدين في قانون الجزاء العماني:	45
المطلب الثاني: الجرائم الماسة بالأسرة والمجتمع في قانون الجزاء العماني:	50

المطلب الثالث: الجرائم المخلة بالحياء في قانون الجزاء العماني:	55
الفصل الثالث: أهمية النظام العام والآداب العامة، وآثار الإخلال بها، ومقارنة الجزاءات	
الشرعية والقانونية المترتبة عليه:	60
المبحث الأول: أهمية النظام العام والآداب العامة، والآثار المترتبة على الإخلال به: ..	61
المطلب الأول: أهمية النظام العام والآداب العامة:	61
المطلب الثاني: آثار الإخلال بالنظام العام والآداب العامة:	62
المبحث الثاني: مقارنة بين الجزاءات الشرعية والقانونية المترتبة على الإخلال بالنظام العام	
والآداب العامة:	65
المطلب الأول: جوانب الاتفاق بين الجزاءات الشرعية والقانونية:	65
المطلب الثاني: جوانب الاختلاف بين الجزاءات الشرعية والقانونية:	67
الخاتمة	72
قائمة المصادر والمراجع	75

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ذي الفضل والنعم، والجود والكرم، من علينا بالدين الخفيف،
وتفضل علينا بالمنهج الحنيف، سبحانه خلق من العدم، وعلم الإنسان ما لم يعلم،
والصلاة والسلام على رسوله الأكرم، سيد الخلق، والمبعوث بالحق، صلاة وسلاما
تامين دائمين إلى يوم البعث، أما بعد...

فمن فضل الله علينا ومنتته، أن خص أمتنا بمنهج قويم، وبين لها الصراط
المستقيم، الذي تعمر به دنياها وآخرتها، وتحوز به السبق والفضل بين الأمم في
الدارين، وفي ظل تخطيط الأمم والشعوب، منح الله هذه الأمة من الأحكام ما تحفظ
به نظامها وأمنها واستقرارها من أيدي العابثين، ومن أعداء الدين، ولكن العجب،
ومثار السخط، أن تستبدل المنهج الذي ارتضاه لها خالقها بمنهج غيره، فأمست
هائمة لا تولي على شيء.

إن الإخلال بنظام سير الجماعة، والانحراف عن طريقها، عرقله لتقدمها،
وعقبة في سبيل عزتها ومنعتها، لذلك شرعت الشريعة ومن بعدها القوانين الوضعية
العقوبات، ووضحت المحظورات، حتى يستبين الناس سبيل المجرمين فيحذروهم.

وهذا بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس في العلوم الشرعية، نستعرض فيه -بعون الله- المقصود بالنظام العام والآداب العامة، ونذكر أهميته، ثم نذكر من كلام فقهاء الشريعة ما يقابل النظام العام والآداب العامة، لنعرض نماذج من صور الإخلال بهذا النظام، والعقوبات المترتبة على هذا الإخلال، ثم نختم بالمقارنة بين الأنظمة الوضعية ونظام الشريعة في تعاملها مع هذا الإخلال.

سائلين الله جلت قدرته، أن يعلمنا ما لم نعلم، وأن يفهمنا ما لم نفهم، وأن يهدينا ويهدي بنا إلى الطريق الأقوم، ونسأله أن ينفع بهذا البحث البلاد والعباد، إنه على كل شيء قدير.

أهمية الموضوع:

إن الحفاظ على النظام العام يعني الحفاظ على أمن واستقرار وتقدم وازدهار الأمة، كما يعني رعاية مصالحها، ومنع التعدي عليها، فكان الإخلال بشيء من هذا النظام إخلال بسير الجماعة ككل، سواء أدرك الفرد ذلك أو لم يدركه، فجاء هذا البحث مبيناً لآثار الوخيمة من الإخلال بهذا النظام، ومقارناً بين الشريعة والقوانين الوضعية في التعامل مع هذا الإخلال، لنصل في النهاية إلى النظام الأفضل للبشرية، عسى أن نسهم -بفضل الله- في تخليصها مما وصلت إليه من تخبط وضياح، لندرة البحوث في ذات الموضوع.

أسباب اختياره:

1. ندرة البحوث في ذات الموضوع، وخصوصا في قطرنا العماني.
2. ميل الباحث للبحث في العلوم القانونية.
3. الرغبة في فهم واقع القوانين الوضعية.
4. لتبيين أهمية الأخذ بالأحكام الشرعية في القوانين الوضعية.

الدراسات السابقة:

واجهنا صعوبة في البداية في إيجاد دراسات أو بحوث تحدثت عن النظام العام بشكل مفصل، ثم ساق الله سبحانه وتعالى لنا بحثا مقدا لنيل درجة الدكتوراة في السياسة الشرعية من المعهد العالي للقضاء في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، تحت عنوان: (النظام العام للدولة المسلمة دراسة تأصيلية مقارنة)، قدمه عبد الله بن سهل بن ماضي العتيبي، عام 1430هـ، وقد استفدنا من هذا البحث كثيرا -بفضل الله-، إلا أنه لم يبحث جانب الإخلال بالنظام العام، ولم يتطرق للعقوبات المترتبة على ذلك الإخلال.

مشكلة البحث:

1. عدم وضوح مصطلحي النظام العام والآداب العامة.
2. صعوبة البحث عن هذه المصطلحات في كتب الفقهاء لكونها مصطلحات حديثة.
3. البحث عن أهمية النظام العام والآداب العامة، وخطورة الإخلال بها.
4. ندرة أو انعدام البحوث التي تطرقت إلى أوجه الاتفاق والاختلاف بين الفقه والقانون في التعامل مع الإخلال بالنظام العام والآداب العامة.
5. ما هي الآثار المترتبة على الإخلال بالنظام العام والآداب العامة؟

أهداف البحث:

1. توضيح مصطلحي النظام العام والآداب العامة.
2. البحث عن المصطلحات القريبة من مصطلحي النظام العام والآداب العامة في كتب الفقهاء.
3. تبين أهمية النظام العام والآداب العامة.
4. تقصي الآثار المترتبة على الإخلال بالنظام العام والآداب العامة.

خطة البحث:

وخرج البحث في مقدمة، وثلاثة فصول، وخاتمة:

الفصل الأول: تعريف مصطلحات البحث: وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مصطلح النظام العام عند القانونيين، ومواضيعه، والمصطلحات
الفقهية المقابلة له:

المطلب الأول: تعريف النظام العام.

المطلب الثاني: المواضيع المدرجة تحت مصطلح النظام العام.

المطلب الثالث: المصطلحات الفقهية المرادفة لمصطلح النظام العام.

المبحث الثاني: مصطلح الآداب العامة عند القانونيين، ومواضيعه،
والمصطلحات الفقهية المقابلة له:

المطلب الأول: تعريف الآداب العامة عند القانونيين.

المطلب الثاني: المواضيع المدرجة تحت مصطلح الآداب العامة.

المطلب الثالث: المصطلحات الفقهية المرادفة لمصطلح الآداب العامة.

الفصل الثاني: نماذج من الجرائم الماسة بالنظام العام والآداب العامة والعقوبات المترتبة عليها في الفقه وفي قانون الجزاء العماني:

- المبحث الأول: نماذج من الجرائم الماسة بالنظام العام والآداب العامة
والعقوبات المترتبة عليها في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: الجرائم الماسة بالدين في الفقه الإسلامي:

المطلب الثاني: الجرائم الماسة بالأسرة والمجتمع في الفقه الإسلامي:

المطلب الثالث: الجرائم المخلة بالحياء في الفقه الإسلامي:

- **المبحث الثاني:** نماذج من الجرائم الماسة بالنظام العام والآداب العامة والعقوبات المترتبة عليها في قانون الجزاء العماني.

المطلب الأول: الجرائم الماسة بالدين في قانون الجزاء العماني:

المطلب الثاني: الجرائم الماسة بالأسرة والمجتمع في قانون الجزاء العماني:

المطلب الثالث: الأفعال المخلة بالحياء في قانون الجزاء العماني:

الفصل الثالث: الإخلال بالنظام العام والآداب العامة، والجزاءات المترتبة عليه فقها وقانونا:

- **المبحث الأول:** أهمية النظام العام والآداب العامة، والآثار المترتبة على الإخلال به.

المطلب الأول: أهمية النظام العام والآداب العامة:

المطلب الثاني: آثار الإخلال بالنظام العام والآداب العامة:

- **المبحث الثاني:** الجزاءات المترتبة على الإخلال بالنظام العام والآداب العامة فقها وقانونا.

المطلب الأول: جوانب الاتفاق بين الجزاءات الفقهية والقانونية:

المطلب الثاني: جوانب الاختلاف بين الجزاءات الفقهية والقانونية:

منهجية البحث:

اتبعنا منهجية استقراء النصوص القانونية، ثم بالبحث عما يقابلها من نصوص الفقهاء، ثم قارنا بين النظام القضائي الشرعي، والنظام القضائي الوضعي.

الصعوبات التي واجهت الطالب:

تلخصت الصعوبات التي واجهها الطالب في صعوبة تحديد المقصود من مصطلح النظام العام، وتبع ذلك صعوبة في إيجاد ما يوافق هذا المصطلح من كتب الفقهاء، وكذلك في صعوبة إيجاد دراسات بحثت مدى صلاحية القوانين الوضعية لضبط النظام العام، وندرة من بحث عن الآثار المترتبة على إيقاع العقوبات الجزائية.

سأئلا الله جلت قدرته أن يسخرنا لخدمة دينه وعباده المؤمنين، وأن ينفع بهذا البحث المتواضع الإسلام والمسلمين، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

أنس بن قاسم بن سالم الجامودي

ولاية نزوى / ولاية نزوى - الحمى

عصر الجمعة الزهراء

18 شوال 1443هـ

20 مايو 2022م

الفصل الأول: تعريف مصطلحات البحث:

المبحث الأول: مصطلح النظام العام عند القانونيين، ومواضيعه، والمصطلحات الفقهية المقابلة له:

المطلب الأول: تعريف النظام العام.

المطلب الثاني: المواضيع المندرجة تحت مصطلح النظام العام.

المطلب الثالث: المصطلحات الفقهية المرادفة لمصطلح النظام العام.

المبحث الثاني: مصطلح الآداب العامة عند القانونيين، ومواضيعه، والمصطلحات الفقهية المقابلة له:

المطلب الأول: تعريف الآداب العامة عند القانونيين.

المطلب الثاني: المواضيع المندرجة تحت مصطلح الآداب العامة.

المطلب الثالث: المصطلحات الفقهية المرادفة لمصطلح الآداب العامة.

المبحث الأول: مصطلح النظام العام عند القانونيين، ومواضيعه، والمصطلحات

الفقهية المقابلة له:

المطلب الأول: تعريف النظام العام:

الفرع الأول: النظام العام لغة:

النظام مفرد أنظمة، مصدر نَظَمَ على نظام واحد: على نهج واحد، عادة واحدة، نظام الأمر: قوامه وعماده، والنظام كُلُّ حَيْطٍ يُنْظَمُ بِهِ لُؤْلُؤٌ أو غيره فهو نظام، وَفِعْلُكَ النَّظْمَ وَالتَّنْظِيمَ، وليس لأمرهم نظام، أي ليس له هَدْيٌ ولا مُتَعَلِّقٌ يتعلّق به⁽¹⁾، وَجَمْعُ النَّظَامِ: نُظْمٌ، وَلَيْسَ لِأَمْرِهِ نِظَامٌ: أي اتِّسَاقٌ⁽²⁾. والعام لغة: كما يقول صاحب العين: "عَمَّ الشَّيْءُ بِالنَّاسِ يَعُمُّ عَمًّا فَهُوَ عَامٌّ إِذَا بَلَغَ الْمَوَاضِعَ

(1) انظر: الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد، كتاب العين، تحقيق: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، بيروت، لبنان، دار ومكتبة الهلال)، 165/8، مادة (نظم).

(2) المحيط، الصاحب بن عباد، 391/2، مادة (نظم).

كُلَّهَا"⁽¹⁾، وتأتي بمعاني الشمول والتمام والطول والجمع والكثرة⁽²⁾، وهو خلاف الخاص، ومعنى الكلمة معروف واضح.

الفرع الثاني: النظام العام في اصطلاح القانونيين:

عرّف بعض شراح القانون النظام العام بأنه "الواجبات القانونية التي تقوم بها الدولة، وتُحقّق الخير والأمن لكل إنسان، مع الحرص على احتواء أي مشكلات تصدر من أي فرد وعلاجها بالطريقة المناسبة"⁽³⁾، وعرفه محمد بنداري بأنه: "مجموعة من المصالح الأساسية التي يقوم عليها كيان المجتمع سواء كانت هذه المصالح سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية"⁽⁴⁾، وعرفه أحمد زكي بأنه: "قواعد يقصد بها تحقيق

(1) الفراهيدي، العين، مرجع سابق، ج 1، ص 94، مادة (عام).

(2) العتبي، عبد الله بن سهل بن ماضي، النظام العام للدولة المسلمة دراسة تأصيلية مقارنة، ط 1، (الرياض: المملكة العربية السعودية، دار كنزوا اشبيلى للنشر والتوزيع، 1430 هـ - 2009 م)، ص 22-23.

(3) خضر، مجد، "تعريف النظام العام"، موضوع 26 أكتوبر 2016م،

: <https://mawdoo3.com/%D8%AA%D8%B9%D8%B1%D9%8A%D9%81%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%B8%D8%A7%D9%85%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%85> تاريخ الزيارة 7 مارس 2022م.

(4) بنداري، محمد إبراهيم، المدخل لدراسة القانون العماني، دار الأجيال، الطبعة الأولى.

مصلحة سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية تتعلق بنظام المجتمع وتعلو على مصلحة الأفراد⁽¹⁾.

يرى بعض القانونيين أنّ النظام العام محدد بالمصلحة العامة، والمحافظة على الدولة، كما يتجه فريق آخر إلى التأكيد على أنّ النظام العام غير محدد، أما الأغلبية فتري أن النظام العام من الممكن تحديده في عناصر تتمثل في الأمن العام والآداب والصحة والسكينة⁽²⁾.

وهو -أي النظام العام- خاص بكل دولة على حدة، فهو يختلف باختلاف مصادر التشريع -القانوني-، بل يتعدى إلى ما هو أبعد من ذلك، فيكون لصيقاً بأعراف تلك الدولة، بمعنى أن مجموعة من الدول قد تتفق في مصادر تشريعها، لكن حدود النظام العام فيها تختلف من دولة لأخرى بسبب العرف، أو بسبب

(1) بدوي، أحمد زكي، معجم المصطلحات القانونية، ط1، (بيروت: دار الكتاب اللبناني، 1410هـ، 1989م)، ص174.

(2) الجازي، هائل، "مفهوم النظام العام"، موضوع، 30 أكتوبر 2016م،
: https://mawdoo3.com/%D9%85%D9%81%D9%87%D9%88%D9%85_%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%B8%D8%A7%D9%85_%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%85
تاريخ الزيارة: 7 مارس 2022م.

التوجهات المستقبلية لتلك الدولة، وهو كما يظهر من التعريفات السابقة مصطلح واسع فضفاض.

وتأطير فكرة النظام العام، أو وضعها في حدود أمر مستعصٍ، لكونها -إضافة لما سبق- مرنة متطورة، وهذا يجعلها ساحة نزاع، تدور فيها القضايا بين كونها مندرجة تحت النظام العام أو غير مندرجة، وثمره الخلاف أن اعتبارها مندرجة تحت النظام العام يقضي بإيقاع العقوبة على من خالف أحكامها، وعلى إبطال كل اتفاق وقع بخلافها، لأنها قواعد آمرة⁽¹⁾.

ومن يتحدث عن النظام العام يتحدث غالبا عن دوران المصطلح حول ثلاث مصالح، سياسية واقتصادية وثقافية، وقد تكون القضية في واحدة منها فقط، وقد تكون القضية مشتركة الجوانب بين المصالح الثلاث، وهناك من يزيد جانبا رابعا من المصالح، وهي المصالح الأخلاقية⁽²⁾، بيد أننا وجدنا فريقا من القانونيين يدرجونها

(1) العوضي، عبد الهادي فوزي، المدخل لدراسة القانون العماني، ط1، (القاهرة، مصر، دار النهضة العربية، 2013م)، ص83.

(2) العوضي، عبد الهادي فوزي، المدخل لدراسة القانون العماني، مرجع سابق.

ضمن المصالح الاجتماعية، والذي يظهر أن المصالح الأخلاقية هي نفسها الآداب العامة⁽¹⁾، وسيأتي بيانها بعون الله.

والذي أدى إلى اختلاف تعريفات القانونيين للنظام العام -أيضا- هو اختلاف زاوية النظر إلى المصطلح، فعرفه بعضهم بالنظر إلى نشأته، والبعض بالنظر إلى ثمرته، وآخرون بالنظر إلى أوصافه من نسبيته وتغيره، وهناك من عرفه بالنظر إلى وظيفته⁽²⁾، وللخروج بتعريف نمضي عليه، كان لا بد من استحضار ما سبق، ومحاولة التوفيق بين ما ذكر، فنورد هذا التعريف كمحاولة لتضييق دائرته الواسعة، مع علمنا بصعوبة الأمر، ودقته.

بعد استقراء تعريفات شراح القانون خرجنا بهذا التعريف.

النظام العام: هو مجموعة القواعد التي ترعى المصالح الأساسية السياسية والاقتصادية والاجتماعية لمجتمع ما في زمن ما، مصحوبة بجزاء يوقع على من يخالف أحكامها، وتحافظ عليها من تجاوز الإرادات الفردية بحيث لا يسلم كيان المجتمع دون استقرارها ولا يجوز الاتفاق على خلافها.

(1) السنهاوري، عبد الرزاق أحمد باشا، وأحمد حشمت أبو ستيت، أصول القانون أو المدخل لدراسة القانون، (القاهرة، مصر، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، 1950م)، ص 181 على الهامش.

(2) انظر: العتيبي، النظام العام للدولة المسلمة، مرجع سابق، ص 50 وما بعدها.

وكشرح مختصر لما أورده التعريف، فإن القواعد تشمل القانون الموضوعي والإجراءات، ويقصد بالمصالح السياسية ما يتعلق بتنظيم شؤون الدولة، وطريقة مباشرتها لسيادتها عبر سلطاتها، أما المصالح الاقتصادية فيقصد بها ما يتعلق بتنظيم الإنتاج القومي وتداول النقد واستقرار الأسعار وغيرها، كما يقصد بالمصالح الاجتماعية تنظيم الأسرة والتضامن المجتمعي وما يتصل بالأحوال الشخصية، وقيد التعريف بالزمان والمكان لاختلاف تلك القواعد من مكان إلى مكان، ومن زمان إلى زمان، فهي كما أسلفنا نسبية متغيرة، والحفاظ عليها من التجاوزات الفردية حفاظ على مصلحة الجماعة، والتي يؤدي الإخلال بها إلى تزعزع أمن واستقرار المجتمع ككل، وختم التعريف بوصف الاتفاق على خلافها بالبطلان، وذلك لكونها قواعد آمرة.

ونختم محاولة التعريف هذه بتقرير القانونيين أنه ليس لباحث أن يطمح في إيجاد تعريف لفكرة النظام العام؛ نظرا لنسبية الفكرة واختلافها باختلاف الأزمنة والأمكنة، وقالوا بأن أقصى ما يمكن عمله في هذا الصدد هو رسم الموجهات المعينة على تطبيق الفكرة دون إفراط ولا تفريط، وهذه الموجهات تستقي من الأمثلة التي تقرب فهمه⁽¹⁾.

(1) انظر: العتيبي، النظام العام للدولة المسلمة، ص52.

المطلب الثاني: المواضع المندرجة تحت مصطلح النظام العام:

نخلص من محاولة القانونيين تعريف النظام العام، أن المشرع -واضع القانون- لم يعرفه، وأن شراح القانون لم يستطيعوا وضع تعريف جامع مانع له إلى الآن، ولأهميته في تحقيق انتظام سير الحياة، وارتباطه الوثيق بمصالح الناس كان لا بد من تضيق دائرته الواسعة، وهذا مثل ما فعله القانونيون.

إن المتتبع لفكرة النظام العام عند القانونيين يجدها مذكورة في موضوع التمييز بين القواعد الآمرة والقواعد المكملة⁽¹⁾، حيث وُضِعَ النظام العام كمعيار موضوعي - معنوي - لكون القاعدة آمرة أو مكملة، فالقاعدة التي لها تعلق بالنظام العام هي قاعدة آمرة، والقاعدة التي ليس لها تعلق به، هي قاعدة مكملة.

وبعبارة أخرى، أن النص إذا ظهر منه ما ينظم مسائل لها علاقة بالمصالح الأساسية للمجتمع، كان النص قاعدة آمرة، أما إذا ظهر منه ما ينظم مسائل تتعلق بمصالح خاصة للأفراد، كانت القاعدة مكملة، وبالتالي فإن أمر تحديد القضايا المشكلة بين كونها من النظام العام أو لا، موكول إلى اجتهاد القاضي⁽²⁾، ويجدر

(1) انظر: العوضي، عبد الهادي فوزي، المدخل لدراسة القانون، مرجع سابق.

(2) سلامة، أحمد، دروس في المدخل لدراسة القانون، (القاهرة، مصر، جامعة عين شمس، 1984م)، ص 63.

التنبية أن معيار النظام العام لا يصار إليه في التمييز بين القاعدة الآمرة والمكملة إلا عند عدم وضوح المعيار اللفظي.

وفي هذا السياق، يقول السنهوري: (وخير سبيل لتحديد ما يراد بالنظام العام والآداب أن نورد تطبيقات عملية لذلك)⁽¹⁾، وفي مقدمة هذه التطبيقات النظام الأساسي للدولة، فإن القواعد التي تتعلق بحدود الحرية الشخصية، وحرمة المسكن، وقواعد الإقامة والجنسية، ونظام الحكم، وحق التقاضي، ومثلها غيرها كثير، كلها داخلية في نطاق النظام العام، إذ تشترك في كونها تصب في صالح الجماعة، وأن الاتفاق بخلافها يقع باطلا.

وفيما يتعلق بالقوانين الإدارية، فإن جلها من النظام العام، كقواعد الخدمة المدنية، وما يتعلق بالنزاهة، وتقديم الصالح العام على المصالح الشخصية، وتيسير أخذ الحق، ومنع التعسف في استعمال الحق، وحق التوظيف وغيرها مما ماثلها، وفي المعاملات المالية فإن القواعد التي تتعلق بالعملة الرسمية، والتداول، والنقد، والضرائب، وسوق الأسهم، والتجارة، وما جرى في سياقها، فإنها من النظام العام، فلا يمكن الاتفاق مثلا على بيع الوظيفة، ولا يمكن قبول الحسبة وتقديمها على

(1) انظر: العتيبي، النظام العام للدولة المسلمة دراسة تأصيلية، مرجع سابق، ص52، نقلا عن الوسيط للسنهوري

الكفاءة، كما لا يقبل التهرب الضريبي، ولا التجارة السوداء، ولا تزوير العملة، كون كل ذلك يتصل بمصلحة الجماعة ككل، ويؤثر في أمنها واستقرارها.

ومن تلك التطبيقات أيضا، قانون الجزاء، إذ القواعد الخارجة فيه عن نطاق النظام العام نادرة الوجود، فما يتعلق بدماء الناس، وأموالهم، وممتلكاتهم، وحتى ما يتعلق براحتهم واستقرارهم النفسي، وحماية أعراضهم، والدفاع عن أنفسهم، وسلامة عقولهم، كلها ضمن نطاق النظام العام، إذ الإخلال بشيء منها إخلال بنظام سير المجتمع، وعرقلة لمصالح الناس، كما يؤدي الإخلال بها إلى شيوع الفتن، والنزعات، والنعرات، حتى تصبح أقرب إلى غابة الحيوان، منها إلى دولة إنسان.

المطلب الثالث: المصطلحات الفقهية المرادفة لمصطلح النظام العام:

لا شك أن الفقهاء السابقين لم يفتهم الحديث عن سياسة الدنيا، ورعاية مصالح الأمة، والحرص على صلاح حال الناس في الدنيا والآخرة، وإن المتتبع لكتب الفقهاء -رحمهم الله- لا يجد فيها مصطلح (النظام العام) بشقيه مجتمعين، ولكنه يجد مصطلحات أخرى تشترك مع مصطلح (النظام العام) في الدلالة، ويعرف هذا

الاشتراك من دلالة السياق المتضمن لتلك المصطلحات، وهي تدور حول مصالح المسلمين، ومصالح الإسلام، والمصالح العامة، وصالح الدولة، ونظام الملك⁽¹⁾.

وعلى كل حال، فإن تصور النظام العام لم يكن موجوداً عند الفقهاء بنفس التصور القانوني الحالي، بل كانت مقتضياته، ومسائله مبثوثة بشكل تلقائي في الأحكام، وفي مختلف المواضيع الفقهية، إذ اشتركوا -أي الفقهاء والقانونيون- في الغاية من مفهوم النظام العام، وهي المحافظة على كيان المجتمع من كل ما يؤدي إلى المساس بأمنه واستقراره، وصالح حاله، لكنهم اختلفوا في المنطلق، فمبدأ الفقهاء هو اتباع النصوص الشرعية أولاً، والنظر إلى المصالح من خلالها، وهذا ما جعلهم أحرص وأدرى من غيرهم بمصالح الناس والأمة، وذلك لأنهم اتبعوا كلام رب العالمين، وسنة خير المرسلين، الذي هو أدرى بلا شك بمصالح عباده منهم أنفسهم.

⁽¹⁾ انظر: العوتي، سلمة بن مسلم، كتاب الضياع، تحقيق: الحاج سليمان بن إبراهيم الوارجلاني وداود بن عمر الوارجلاني، الطبعة الأولى، (مسقط، سلطنة عمان، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، 1436هـ / 2015م)، ج 4 ص 710، والكندي، أحمد بن عبد الله بن موسى، المصنف، تحقيق: مصطفى بن صالح باجو، الطبعة الأولى، (مسقط، سلطنة عمان، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، 1437هـ / 2016م)، ج 7 ص 425، والخليلي، سعيد بن خلفان بن أحمد، تمهيد قواعد الإيمان وتقييد شوارد ومسائل الأحكام والأديان، تحقيق: حارث بن محمد بن شامس البطاشي، الطبعة الأولى، (مسقط، سلطنة عمان، مكتبة الشيخ محمد بن شامس البطاشي للنشر والتوزيع، 1431هـ / 2010م)، (ج 12 ص 17 وص 160 وص 252) وغيرها.

أما أهل القانون، فتوصلوا إلى مفهوم النظام العام، بعد النظر في السنين الطويلة، والوقائع المريعة، ولا زال مفهومهم - بالرغم من ذلك - ناقصاً، إذ جعلوا المجتمع وتوجهاته العامة هي الحاكم في اعتبار المصالح، وغيبوا قيد موافقة الشرع أو (المصلحة الأخروية)⁽¹⁾ عن مفهومهم، مما جعلهم يميلون حيث مالت بهم الأهواء، فاعتبروا المصلحة مصلحة بموافقة أكثر الناس!!

والمتتبع لكتب الفقهاء، يجد ما نعينه، حيث أنهم عبروا عن مفهوم النظام العام في مواضع مختلفة، فيذكرونه تارة بالتصريح بألفاظ المصلحة، وتارة بعدم التصريح بها، وأكثر ما يظهر ذلك عند الحديث عن واجبات الإمام، - فمثلاً - يقول صاحب المصنف: "والذي يلزم سلطان الأمة من أمورها: حفظ الدين، والحث على العمل به، وحراسة البيضة، والذب عن الأمة، وعمارة البلدان: باعتماد مصالحها... إلخ"⁽²⁾، فالقدر المشترك هنا مع النظام العام هو اعتبار المصالح السياسية، هذا على غير التصريح بألفاظ المصلحة.

(1) انظر: العتبي، النظام العام للدولة المسلمة، مرجع سابق، ص 55.

(2) انظر: الكندي، المصنف، مرجع سابق، ج 7 ص 425.

أما على التصريح بألفاظ المصلحة، فمثاله قول العلامة العوتي: أنه يجوز للإمام أن يجبر الناس على مصالحهم⁽¹⁾، ومثله قول المحقق الخليلي في تمهيد قواعد الإيمان: (وما سوى ذلك فيجوز الدفع فيه بغير قتال نظراً لمصالح المسلمين)⁽²⁾، ومثله كذلك قوله: (وقيل: بجوازه للقائم بأمر المسلمين إذا رجا به إعزاز الدولة وصلاحها)⁽³⁾، فقد أطلق حكماً بالجواز بالنظر إلى اعتبار مصالح المسلمين، ومثله أيضاً قوله: (فجبرهم على مصالحهم أوجب وألزم إذا كان لهم فيه الصلاح في الظاهر)⁽⁴⁾، ونلاحظ من كلام الفقهاء هذا، أن القدر المشترك بين كلامهم وبين النظام العام، هو اعتبار المصالح السياسية، وأيضاً كون الأحكام الصادرة أحكاماً إلزامية، وهو ما يعبر عنه القانونيون بالقواعد الآمرة.

ونمثل من كلامهم -أي الفقهاء- على اعتبارهم المصالح الاقتصادية -كجانب مشترك مع النظام العام-، بقول المحقق الخليلي: (فإن تعذرت الحسبة من ولي من لا يملك أمره جازت على الأظهر لغيره من الثقات القائمين بمصالح

(1) انظر: العوتي، كتاب الضياع، مرجع سابق، ج 4، ص 710.

(2) الخليلي، تمهيد قواعد الإيمان، مرجع سابق، ج 12، ص 160.

(3) المرجع نفسه، ج 12، ص 252.

(4) المرجع نفسه، ج 13، ص 205.

الإسلام⁽¹⁾، وقوله في معرض الحديث عن أرض بيت مال المسلمين: (وبهذا الاعتبار يجوز قعدها والإمام أولى بمصالح الإسلام وله النظر فيها)⁽²⁾، ومثله ما قاله عند حديثه عن خراج الساحل: (فيجوز أيضا إثباتها لمصالح المسلمين العامة كالصوافي وبيت المال إذا رأى الإمام والمسلمون أن ذلك أصلح للإسلام وأهله لأن لهم النظر في مصالح الإسلام وهم الأولى بذلك)⁽³⁾.

وعلى اعتبارهم المصالح الاجتماعية، ينقل العوتي، في رواية بلال بن سعد: "أن الخطيئة إذا ظهرت ولم تغير أضرت العامة"⁽⁴⁾، فكان إنكارها لازما لتأثير ظهورها على العامة تأثيرا مضرا بهم، وتمثل كذلك بكون العمومية قدرا مشتركا بين كلام الفقهاء وبين النظام العام عند حديثهم عن المصالح، فيقول صاحب الضياء: (وكان أمر الله تعالى المؤمنين بالقيام بالقسط أمرا عاما لهم أجمعين)⁽⁵⁾، حيث أن القيام بالعدل من أول ما يُذكر من المصالح السياسية في مفهوم النظام العام، ومثله قول

(1) الخليلي، تمهيد قواعد الإيمان، مرجع سابق، ج 12، ص 17.

(2) المرجع نفسه، ج 13، ص 436.

(3) انظر، الخليلي، تمهيد قواعد الإيمان، مرجع سابق، ج 13، ص 441.

(4) انظر، العوتي، كتاب الضياء، مرجع سابق، ج 4، ص 37.

(5) العوتي، كتاب الضياء، مرجع سابق، ج 4، ص 647.

المحقق الخليلي: (وغيرها من الأمور التي نظروها مصالح للمسلمين وإعزازاً لهذا الدين كما لا يخفى على ذي لب سليم وعقل غير سقيم)⁽¹⁾.

والذي يظهر في ختام هذا المطلب، أن أقرب مصطلح فقهي لمفهوم النظام العام، هو ما يعبر عنه الفقهاء بـ (اعتبار المصالح، والمصلحة العامة)، لما بينا من الجوانب المشتركة بينهما، من كونهما خطابين عامين، وكون أحكامهما آمرة، ولاشترائيهما في اعتبار المصالح السياسية والاقتصادية والاجتماعية، على أن القرب بينهما لا يعني اتفاقهما، ومصطلح النظام العام قريب من مصطلح (كليات الشريعة)، إلا أن الثاني أوسع بكثير من الأول.

(1) انظر: الخليلي، تمهيد قواعد الإيمان، مرجع سابق، ج 12، ص 362.

المبحث الثاني: مصطلح الآداب العامة عند القانونيين، ومواضيعه، والمصطلحات

الفقهية المقابلة له:

المطلب الأول: تعريف الآداب العامة:

الفرع الأول: تعريف الآداب لغة:

جمع: أَدَب، يُقال: رجلٌ أَدِيبٌ مُؤَدِّبٌ يؤدِّب غيره ويتأدب بغيره⁽¹⁾، ويقول الجوهري: الأَدَبُ: أَدَبُ النَّفْسِ والدَّرْسِ، تقول منه: أَدَّبَ الرَّجُلُ بالضم فهو أَدِيبٌ، وَأَدَّبْتُهُ فَتَأَدَّبَ⁽²⁾، وفي لسان العرب: سَمِيَ أَدَبًا لِأَنَّهُ يَأْدِبُ النَّاسَ إِلَى الْمَحَامِدِ، وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمَقَابِحِ⁽³⁾.

الفرع الثاني: تعريف الآداب العامة عند القانونيين:

عرف القانونيون الآداب العامة بأنها: "مجموعة من القواعد وجد الناس أنفسهم في أمة معينة وفي جيل معين ملزمين باتباعها طبقا لناموس أدبي يسود

(1) الفراهيدي، كتاب العين، مرجع سابق، ج8، ص85، مادة (أدب).

(2) الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ت: أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة الرابعة، (بيروت، لبنان، دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م)، ج1، ص87، مادة (أدب).

(3) ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي الأنصاري، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، 1313هـ، ج1، ص206، مادة (أدب).

علاقاتهم الاجتماعية ولا يجوز الخروج عليها"⁽¹⁾، ويضيف الدكتور السنهوري في كتابه الوسيط على التعريف السابق بقوله: "وهذا الناموس الأدبي هو وليد المعتقدات الموروثة، والعادات المتأصلة، وما جرى به العرف، وتواضع عليه الناس، وللدين أثر كبير في تكوينه"⁽²⁾، ويعرفه بعضهم بأنه الحد الأدنى المطلوب للحفاظ على كيان المجتمع، ولإبقائه سليماً وبعيداً من الانحلال⁽³⁾.

والقانونيون على خلاف في تحديد الأسس التي يقوم عليها مفهوم الآداب العامة، فمنهم من يرجعها إلى العادات والقيم المجتمعية، والعرف السائد، ويبيدها عن الدين، وهناك من يجعل أساس اعتبارها الدين فقط، ولكلا المذهبين نقد يرد عليهما، أما الأول: فلأن إهمال الدين في اعتبار الآداب غير سائغ أصلاً، لكون الدين أحد المكونات الأساسية التي جعلت من المجتمع مجتمعاً صالحاً، ولأن الدين بتشريعاته يمثل دافعاً داخلياً عند أفراد المجتمع لتطبيق الآداب التي جاء بها، لذا فإن إهمال الدين في هذا الموضوع، تغيب له عن واقع الناس، وطمس لمعامله من حياتهم.

(1) بدوي، أحمد زكي، معجم المصطلحات القانونية، مرجع سابق، مصطلح رقم 184.

(2) السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط، ج 1، ص 400.

(3) انظر: عبد الهادي فوزي العوضي، المدخل لدراسة القانون العماني، مرجع سابق، ص 85، ومحمد إبراهيم بنداري، المدخل لدراسة القانون العماني، مرجع سابق.

أما المذهب الثاني: فإن النقد الذي يرد عليه، هو أن الدين لم يأت بجميع الآداب، لذا لا بد من اعتبار الأعراف والمعتقدات السائدة، ما دامت لا تخالف شيئاً من الدين، لأن إحداث تغيير فيها، سواء بنقضها أم بإهمالها في التقنين، يحدث اضطرابات مجتمعية، مما يزعزع أمن واستقرار المجتمع، ناهيك عن أن الدين الإسلامي الحنيف، دعا إلى اعتبار الأعراف، واحترام عادات المجتمع.

ولهذا وذاك، فإن أفضل تعريف هو تعريف السنهوري، حيث اعتبر أن الأسس التي يقوم عليها مفهوم الآداب العامة هي التكامل بين العادات والمعتقدات السائدة، وبين ما جاء به الدين بتشريعاته الأخلاقية، فلا إفراط ولا تفريط، لأن اعتبار الدين والأخذ به في التقنين، مؤد إلى السلامة فيما بين العبد وربّه، ولا شك بأن الله سبحانه وتعالى أدرى بخلقهم منهم، كما أن اعتبار الأعراف والعادات والمعتقدات السائدة في التقنين، مؤد إلى السلامة فيما بين الناس بعضهم ببعض، ومؤد إلى الحفاظ على تماسكهم ووحدتهم.

كما تشير التعاريف السابقة إلى أن مفهوم الآداب العامة، يتسم بالنسبية والمرونة، حاله كحال مفهوم النظام العام، فهو متغير بتغير المكان والزمان، ومتغير أيضاً بتغير معتقدات الناس، وتوجهاتهم الفكرية.

المطلب الثاني: المواضيع المدرجة تحت مصطلح الآداب العامة:

إن أهم مسألة يذكرها القانونيون عند ذكر الآداب العامة، هي مسألة علاقتها بالنظام العام، فهناك من يرى فصلها عن النظام العام، لكونها تتأثر بشكل كبير بالدين الذي يدين به المجتمع، فكأنهم بذلك يسعون إلى تقليل أو إنهاء تأثير الدين على النظام العام، وهذا مسلك سلكته الدول العلمانية⁽¹⁾، إلى أن وصل الحال بتلك الدول إلى قطع أي علاقة بالدين في التقنين، مما جعل الانحلال وكثرة الاختلاف والعنصرية سائدة في تلك المجتمعات، وسرعان ما تنور المشكلات فيها بمجرد غياب سلطة القانون، وهذا كاف لتبيين خطأ هذا النهج.

ومن القانونيين من يعتبر الآداب العامة قسما من النظام العام، فبينما تمثل النظم السياسية والإدارية والمالية والقضائية الجانب المادي من النظام العام، فإن قيم الأخلاق والجمال تمثل الجانب الأدبي من النظام العام، فالعلاقة بينهما علاقة عموم

(1) العلمانية: هي مبدأ قائم على فصل الدولة ومؤسساتها عن الدين، أو المؤسسة الدينية، أو الشخصيات الدينية بهدف الحفاظ على الحياة المدنية بعيدة عن سلطة الدين والمتدينين. انظر: سنجق، رانيا، "مفهوم العلمانية"، موضوع، 23 يونيو 2019م،

https://mawdoo3.com/%D9%85%D9%81%D9%87%D9%88%D9%85_%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%84%D9%85%D8%A7%D9%86

[%D9%8A%D8%A9](#) ، تاريخ الزيارة: 9 يونيو 2022م.

وخصوص⁽¹⁾، والملاحظ عند ذكر النظام العام وحده أنه قد يقصد به الجانب المادي دون الجانب الأدبي، وقد يكون الجانبان مقصودان معاً، وهنا يطراً سؤال عن الحاجة التي دعت إلى اقتران ذكر الآداب العامة بالنظام العام، والذي يظهر أن السبب في ذلك يعود إلى اختلافهما في الاعتبارات التي يقوم عليها كل منهما، فكأنهم أفردوا الآداب العامة للدلالة على الجانب المعنوي من النظام العام.

أما الفريق الثالث، فيرى أن الآداب العامة جزء أصيل من النظام العام، ولا حاجة لتخصيصها بالذكر أو إفرادها، لدخولها ضمناً في النظام العام، وهذا ما نميل إليه، وذلك لاعتبارات عدة، منها: أن المصالح مشتركة بينهما، وهي الحفاظ على مقومات استقرار المجتمع، وحفظه من الانحلال، والاعتبار الثاني هو أن الإخلال بالآداب العامة في حقيقته إخلال بالنظام العام، فهما يحملان صفة الحتمية والإلزام، وعدم جواز الاتفاق على خلاف قواعدهما، والاعتبار الثالث أن الآداب العامة لا ترقى لمرتبة النظام العام أصلاً، ولذا لا يمكن جعلها قرينة له، بل الصحيح وضعها في موضعها كونها جزء من النظام العام⁽²⁾.

(1) انظر: رزيق، موسى، المدخل إلى دراسة القانون، الطبعة الثانية، (الشارقة، الإمارات، جامعة الشارقة، 1426هـ، 2005م)، ص40، ويوسف، يوسف حسن، مدخل لعلم القانون، الطبعة الأولى، (القاهرة، مصر، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2013م)، ص42.

(2) انظر: العتيبي، النظام العام للدولة المسلمة، مرجع سابق ص60.

ومن المسائل المهمة أيضا عند ذكر الآداب العامة، هو الفرق بينها وبين الأخلاق، إذ العلاقة بينهما وطيدة، فالآداب العامة هي في أصلها أخلاق، والأخلاق تسعى لتصل إلى كونها آدابا عامة، حتى تأخذ صفات الحتم والإلزام، ونفرد بين الآداب العامة والأخلاق في النقاط التالية⁽¹⁾:

(1) نطاق الآداب العامة أضيق من نطاق الأخلاق، فبينهما علاقة عموم وخصوص.

(2) الآداب العامة تهدف إلى رعاية الصالح العام، أما الأخلاق فتهدف إلى الرقي بسلوك الفرد الذاتي، إلى جانب رعاية الصالح العام.

(3) تتسم الآداب العامة بصفتي الحتم والإلزام، أما الأخلاق فلا تتسم بهاتين الصفتين إلا إذا كانت من قواعد الآداب العامة.

(4) غاية الآداب العامة هي إقامة النظام، وتمثل الحد الأدنى المطلوب للحفاظ على كيان الجماعة، أما الأخلاق فغايتها بالإضافة لذلك، السمو والرفعة بالإنسان، وإحياء الضمير الداخلي، والوصول به إلى درجات الكمال.

(1) انظر: العتيبي، النظام العام للدولة المسلمة، مرجع سابق، ص61، والبكري والبشير، المدخل لدراسة القانون، مرجع سابق، ص212.

(5) تتمتع الآداب العامة بتأييد من الدولة، أما الأخلاق فتأييدها يكون من

قبل الضمير العام وسلوك المجتمع، إلا إذا أصبحت من قواعد الآداب

العامّة.

(6) الإخلال بقواعد الآداب العامة يكون له جزاءً مقرراً، بخلاف الأخلاق،

فما لم يكن منها من قواعد الآداب العامة فلا جزاء مقرر له، إلا ما

كان من عادات المجتمع، كالتأديب من قبل العائلة والمعلم.

المطلب الثالث: المصطلحات الفقهية المرادفة لمصطلح الآداب العامة:

إن الشريعة الإسلامية تتسم بكونها وحدة واحدة، لأنها قائمة على التسليم

والانقياد التام لله سبحانه وتعالى، فليس للعبد اختيار ما يشاء وترك ما يشاء من هذا

الدين الحنيف، ولقد عاب الله - سبحانه وتعالى - هذا الصنيع على من قبلنا بقوله:

{ أَفْتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ } (البقرة/ 85)، بل الواجب على العبد أن

يأخذ به كله ما استطاع، وبقدر ما أوتي من علم وإمكان وقدرة.

وبسبب ذلك فإن المتتبع يجد أن الآداب العامة، في تصنيف الفقهاء غير

خارجة عن النظام العام، وهذا يتفق مع ما قررناه في القانون، إذ كانت الأخلاق

ركيزة أساسية قام عليها الدين الإسلامي، فقد قال النبي ﷺ: [إنما بعثت لأتمم صالح

الأخلاق⁽¹⁾، وقد قرنها عليه الصلاة والسلام بالدين، كشرطين أوليين في قبول طالب الزواج، حيث قال: [إذا أتاكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه]⁽²⁾.

وحديث الفقهاء عن هذا الموضوع يدور حول مصطلحين هما الآداب والأخلاق، وكان استعمالهم للفظ (الآداب) أكثر ما يكون فيما يتعلق بالتربية والعقاب، أي بالمؤدب والتأديب، وهم يطلقونه أيضا على العقوبات البسيطة التي يقضي بها الإمام أو قاضيه، أما مفهوم الآداب والأخلاق بشكل عام فيستعملون كلا المصطلحين عند ذكرها، بيد أن وجدناهم يوردونه بمصطلح (الأخلاق) أكثر من مصطلح (الآداب)، ولعل ذلك يعود إلى ارتباط الأخير بالتأديب وإيقاع العقوبة.

ونورد على ما ذكرنا الأمثلة التالية من كلام الفقهاء -رحمهم الله-، فيقول العلامة العوتبي في الضياء: "وللرجل أن يضرب عبده على الصلاة والسرقعة، ويزجره عن الكذب، وينهاه عن هذه الأخلاق كلها"⁽³⁾، وقال عبد الملك بن مروان لمؤدب

(1) ابن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرون، رقم الحديث: 8952، الطبعة الأولى، (بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة، 1421هـ/2001م)، ج14، ص512.

(2) ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، 1967، (القاهرة، مصر، دار إحياء الكتب العربية)، ج1، ص632.

(3) انظر: العوتبي، كتاب الضياء، مرجع سابق، ج4، ص321.

بنيه: (إنه ليس يخفى على أدبك، علمهم الصدق، وحثهم على صلة الرحم، وحرصهم على الأخلاق الجميلة؛ فإن الأدب أولى من النسب.)⁽¹⁾، ويقول صاحب المصنف عند حديثه عن إنزال الناس منازلهم، ولو في السجن: (فلعمري إن حسن الأخلاق أن يقام له بما هو من أهله)⁽²⁾.

ويذكر صاحب الضياء أدبا آخر فيقول: (فيجب أن يشرب -أي الساقى- آخر القوم من طريق الأدب، إلا أن يكون شديد الحاجة إلى الماء)⁽³⁾، ويقول -رحمه الله- في ضرب الصبي: (ويضرب الصبي على التعلم والأدب)⁽⁴⁾، أي حتى يكتسب العلم، ويكتسب الأدب، ويقول أيضا: (ومن حق الولد على الوالد أن يحسن تربيته ويحسن أدبه)، ويقول المحقق الخليلي: (فاتقوا الله عباد الله وتأدبوا بآداب الله وراقبوا أنفسكم وأصلحوها ومن كثيف الأخلاق فطهروها).

(1) المرجع نفسه، ج4، ص454.

(2) الكندي، المصنف، مرجع سابق، ج8، ص501.

(3) العوتبي، الضياء، مرجع سابق، ج4، ص202.

(4) المرجع نفسه، ج4، ص292.

الفصل الثاني: نماذج من الجرائم الماسة بالنظام العام والآداب العامة

والعقوبات المترتبة عليها في الفقه وفي قانون الجزاء العماني

المبحث الأول: نماذج من الجرائم الماسة بالنظام العام والآداب العامة والعقوبات

المترتبة عليها في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: الجرائم الماسة بالدين في الفقه الإسلامي:

المطلب الثاني: الجرائم الماسة بالأسرة والمجتمع في الفقه الإسلامي:

المطلب الثالث: الجرائم المخلة بالحياء في الفقه الإسلامي:

المبحث الثاني: نماذج من الجرائم الماسة بالنظام العام والآداب العامة والعقوبات

المترتبة عليها في قانون الجزاء العماني.

المطلب الأول: الجرائم الماسة بالدين في قانون الجزاء العماني:

المطلب الثاني: الجرائم الماسة بالأسرة والمجتمع في قانون الجزاء العماني:

المطلب الثالث: الجرائم المخلة بالحياء في قانون الجزاء العماني:

المبحث الأول: نماذج من الجرائم الماسة بالنظام العام والآداب العامة والعقوبات المرتبة عليها في الفقه

المطلب الأول: الجرائم الماسة بالدين في الفقه:

أولت السياسة الشرعية اهتماما لا مثيل له بحفظ الدين، فالدين ضرورة من الضروريات الخمس التي يدور عليها مدار التشريع، ومقصد أساسي من حياة الناس، ولسنا في صدد تبين أهمية الدين في حياة الناس، فهو أمر لا ينكره صاحب عقل رشيد وقلب سليم، وللسياسة الشرعية في ديننا الحنيف خصوصية لا نظير لها، لاتحاد المشرع، فاتحاد المصدر وخلوه من كل نقص وعيب قضى على كل تناقض، وجعل التشريعات والأحكام بعيدة عن كل حيف أو ظلم، وكون المصدر مطلق العلم والحكمة والكمال جعل التشريعات الإلهية تسمو على ما سواها من تشريع، بحيث لا يصلح للبشرية إلا هي، وكل تشريع وضعي اقترب منها، ونهل من معينها، كان أصح وأنفع للعباد من غيره.

وفي نظام الدولة المسلمة كان الدين هو مصدر التشريعات والأقضية، فنحن نتحدث هنا عن أصل واحد، فكان من البدهة أن تعنى هذه التشريعات والأقضية بحماية الدين في واقع الناس من كل ما يعرض أمامه من إغراض أو إنكار أو تشويه أو حتى محاولة إقصاء ومحو، لذا كانت التشريعات الإسلامية تجعل من الجرائم الماسة

بالدين خطاً أحمر عريضاً، من اقترب منه فقد ألقى بنفسه إلى هلكتها، وسنذكر بعض تلك الجرائم مع عقوباتها.

إن جرائم التطاول على الذات الإلهية، وشتم الأنبياء، والإساءة إلى الإسلام من الجرائم التي عدها الفقه من الردة عن الإسلام، ووضع لها أشد العقوبات مع فوارق بينها، فالتطاول على الذات العلية إعلان شرك، والشرك أشد جرم { إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ } وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا { (48/ النساء)، وكانت عقوبته حد الردة، أي أن يستتاب فإن تاب وإلا قتل، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: [من بدل دينه فاقتلوه] ⁽¹⁾، ويدل على ذلك فعله عليه الصلاة والسلام، وفعل الخلفاء من بعده.

ولا يقتل المرتد قبل أن يستتاب، وقيل: يستتاب ثلاث مرات، وقيل: أربع ⁽²⁾، وإن أراد المهلة أعطيت له فلعله كان لا يعلم ⁽³⁾، كما فعل النبي ﷺ مع صفوان بن

(1) البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي، صحيح البخاري، رقم الحديث: 6922، الطبعة الأولى، (بيروت، لبنان، دار طوق النجاة، 1422هـ)، ج9، ص15.

(2) انظر: العوتبي، كتاب الضياع، مرجع سابق، ج4، ص57.

(3) العوتبي، كتاب الضياع، مرجع سابق، ج4، ص62.

أمية، حين طلب أن يُنظر شهرين، فقال النبي ﷺ: [نعم، أربعة أشهر]⁽¹⁾، فقد أعطاه النبي ﷺ فوق ما طلب، رجاء أن يدفع عنه الحد.

ومن الجرائم الماسة بالدين إنكار شيء من كلام الله سبحانه وتعالى، كأن يقول قائل: إن الله أنزل القرآن كله، ولم ينزل: {قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ} (1/ الفلق)، أو {قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ} (1/ الناس)، فإن هذا الفعل يعد ردة عن الإسلام، وفاعله يستتاب فإن تاب وإلا قتل⁽²⁾، ويوافقه ما جاء في كتاب الضياء بقوله: "ومن أنكر القرآن أو شيئاً منه؛ فقد أشرك ويقتل"⁽³⁾.

ومن هذه الجرائم أيضاً إنكار نبوة النبي محمد ﷺ، وشتم الأنبياء عليهم السلام، وإنكار نبوة النبي محمد ﷺ هو ارتداد عن الإسلام، وعقوبته عقوبة الردة كما سبق تبيينه، أما شتم الأنبياء ففيه تفصيل، والعقوبة تتوقف على قدر الشتم، فإن كان فيه إنكار للنبوة عوقب عقوبة الردة، وإن كان فيه إقرار بنبوته عليه السلام مع إنكار لشيء من صفاته عزز، فيقول العلامة الإزكوي في جامعته: "ومن قال: إن

(1) الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، موطأ الإمام مالك رواية أبي مصعب الزهري، تحقيق: بشار عواد معروف، ومحمود محمد خليل، رقم الحديث: 1547، الطبعة الأولى، (بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة، 1412هـ/1991م)، ج1، ص596.

(2) انظر: العوتبي، كتاب الضياء، مرجع سابق، ج4، ص47.

(3) العوتبي، كتاب الضياء، مرجع سابق، ج4، ص59.

النبي ﷺ من العجم، أو قال: إنه كاذب أو زان أو سارق أو قال: إنه كاهن أو ساحر أو شاعر، فإنه يستتاب، فإن أبي أن يتوب قتل" (1).

ويقول صاحب الضياء: "ومن شتم النبي ﷺ قتل، مصليا كان أو ذميا" (2)، ويقصد بالمصلي هنا المسلم، وأما الذمي فيعاقب لإخلافه العهد الذي بينه وبين المسلمين، على خلاف في الذمي، حيث نقل الخلاف العلامة ابن جعفر في جامعه: "وإن قال ذلك مشرك من أهل الذمة فإنه يعاقب ولا يقتل" (3)، فهذا فيمن شتم النبي ﷺ، أما في تعزيز من أنكر صفة من صفاته عليه السلام فيقول الأزكوي: "وإن قال المسلم إن النبي ﷺ ليس من قريش وهو من العرب من غيرهم وقيل: إنه لا قتل عليه بذلك" (4).

(1) الأزكوي، الجامع لابن جعفر، مرجع سابق، ج 7، ص 246.

(2) العوتبي، كتاب الضياء، مرجع سابق، ج 4، ص 54.

(3) انظر: العوتبي، كتاب الضياء، مرجع سابق، ج 4، ص 58، والأزكوي، الجامع لابن جعفر، مرجع سابق، ج 7، ص 246.

(4) الأزكوي، الجامع لابن جعفر، مرجع سابق، ج 7، ص 246.

ويقول الفقهاء فيمن يسيء إلى الإسلام، ويضلل الناس عنه، أنه يعزر، يقول صاحب المصنف في قضية انتشار المرجئة والقدرية في صحار⁽¹⁾: "عليك أيها الإمام أن تنكر ذلك عليهم، فإننا نخاف أن يعلو أمرهم في سلطان المسلمين، فأمر أن لا يترك أهل البدع على إظهار بدعتهم؛ حتى يطفئ الضلال والبدع، ويصف لهم الدين وإثبات القدر، فإن قبلوا ذلك؛ وإلا فاحبس وعاقب"، ويقول: "ومن بلغه عنه في ذلك تمادى؛ حبسه وعاقبه وأطال حبسه"⁽²⁾.

ويقول في الذي يخالف المسلمين، ويضللهم، ويسفه أحلامهم: "وأنا أقول بقول محمد بن محبوب⁽³⁾: إنه يؤدب الأدب الوجيع، ويحبس، ويبالغ في النكال

(1) صحار: بضم الأول وفتح الثاني، مدينة عمانية، من ولايات محافظة شمال الباطنة، تحدها من الجهة الشمالية ولاية لوى، ومن جهة الجنوب ولاية صحم، وتطل من جهة الشرق على بحر عمان، وتحدها من جهة الغرب ولاية البريمي، تبعد عن العاصمة مسقط حوالي 230 كم، وهي المركز الإداري لمحافظة شمال الباطنة، وقد اتخذت ولاية صحار من قلعتها شعارا لها، وكانت عاصمة لعُمان قبل ظهور الإسلام.

(2) انظر: الكندي، المصنف، مرجع سابق، ج8، ص415.

(3) أبو عبد الله محمد بن محبوب بن الرحيل القرشي المخزومي، قيل إنه ولد ونشأ في فترة الإمام غسان بن عبد الله (108-192هـ) مع خلاف في تاريخ ولادته، ولد في البصرة، وقيل إنه ولد في مكة المكرمة، انتهت إليه رئاسة المذهب الإباضي بعمان في عهد إمامة الصلت بن مالك بعد وفاة الشيخ موسى بن علي عام 230هـ، توفي في الثالث من محرم عام 260هـ، وكانت وفاته في صحار. انظر: الوارجلاني، الحاج سليمان بن إبراهيم بابنيز، الإمام محمد بن محبوب الرحيلي حياته وآثاره، الطبعة الأولى، (مسقط، عُمان، وزارة التراث والثقافة، 1430هـ/2009م).

منه"⁽¹⁾، ويقول في موضع آخر: "من شتم المسلمين قتل، ولسنا نقول ذلك، ولكن يشدد عليه"⁽²⁾، وهذا يدلنا على سعة حرية التعبير عندهم -رحمهم الله-، وإمهالهم المرتد فرصة له لأن يعيد النظر في الأمر الذي أحدثه.

أما منتهك حرمة شهر رمضان، فإن كان منكرا لفرضيته، جاحدا مشروعيته، فإنه يعد مرتدا عن الدين، وتطبق عليه أحكام المرتد، جاء في الضياء: "وأما شهر رمضان فمن أنكره قبل وقته فلا قتل عليه حتى يحضر؛ فإن حضر ثم أنكره ولم يصمه فإنه يقتل"⁽³⁾، وأما من انتهك حرمة مقرا بمشروعيته فإنه يعزر، كما ينقل الإمام السالمي عن أبي عبيدة أنه قال: "ثم عزز لإفطاره في شهر رمضان"⁽⁴⁾.

(1) الكندي، المصنف، مرجع سابق، ج8، ص417.

(2) الكندي، المصنف، مرجع سابق، ج8، ص418.

(3) العوتبي، كتاب الضياء، مرجع سابق، ج4، ص58.

(4) انظر: السالمي، نور الدين عبد الله بن حميد، معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال، تحقيق: الحاج سليمان بن إبراهيم بابيز، (بديعة، عُمان، مكتبة الإمام السالمي، 2010م) ج8، ص268.

المطلب الثاني: الجرائم الماسة بالأسرة والمجتمع في الفقه:

أولت الشريعة الإسلامية الغراء عناية بالغة بمكونات الأمم والشعوب، فإلى جانب عنايتها بالأمة ككل، عنت كذلك بالمكون الأصغر، وهو الأسرة، لأنها تمثل البيئة الأولى للفرد، ولأنها الحاضنة الطبيعية التي يستقي كل إنسان منها أفكاره وتوجهاته وسلوكه، وهذا مصداق قول النبي ﷺ: [كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه، أو يمجسانه]⁽¹⁾، ولذا كانت سلامة هذه البيئة أمراً لا بد من العناية به، حتى يصبح المجتمع سليماً من بعده، وإذا سلمت المجتمعات، سلمت الأمة ككل.

ونمثل لقضيتين من الجرائم الماسة بالأسرة والمجتمع، فالأولى منهما تتعلق بالأسرة، وهي قضية النفقة، وهي تجب بطريقتين، الأولى منهما تلقائية بحكم الشرع، والثانية بإيجاب القاضي، ومن صور المشاكل التي تعرض على النفقة، التنازع بين الزوج وزوجته، وبين الوالدين وبنهما، ونفقة المحضون، فمثال تقصير الزوج في نفقة زوجته ما روي أن هند بنت الوليد بن عقبة بن أبي معيط وصلت إلى رسول الله ﷺ

(1) الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد

شاكراً، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة، رقم الحديث: 2138، الطبعة الثانية، (مصر، شركة مكتبة

ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1395هـ/1975م)، ج 4، ص 447.

شاكية من زوجها فأمرها رسول الله ﷺ أن تأخذ من ماله ما يكفيها ويكفي ولدها⁽¹⁾⁽²⁾.

ومن قضايا النفقة كذلك، نفقة الوالد لابنه، وقد يندر التقصير في هذه النفقة لسبق العاطفة والرحمة في الوالدين على أبنائهما، ومنها أيضا نفقة الولد لوالديه العاجزين عن الكسب، أو الفقيرين، عند غنى الولد، والأصل ألا يتخلف عن هذه النفقة ولد على والديه، لفرض البر بهما، إلا من شاء الله له أن يكون عاقا لوالديه — أعاذنا الله وإياكم —، فيوجب القاضي عليه النفقة لهما، فقد جاء في الضياء: "إلا الأبوين فإن عليه ألا يضيعهما، ويطعمهما مما يأكل ولا يعذر في تركهما، إلا أن يكون فقيرا"⁽³⁾، ويقول أيضا: "والولد يلزمه نفقة والدته إذا كانت غير زمنة ولا مريضة إلا أنها لا مال لها".

(1) الإزكوي، الجامع لابن جعفر، مرجع سابق، ج4، ص215 وما بعدها.

(2) الحديث: أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه أذن لهند بنت عتبة —وقد شكت إليه زوجها أبا سفيان بن حرب أنه قطع عنها وعن أولادها النفقة والكسوة— أن تأخذ من ماله بغير إذن. المرجع: الفراهيدي، الربيع بن حبيب، الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب الفراهيدي، كتاب النكاح، رقم الحديث: 88، الطبعة الثانية، (مسقط، عُمان، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، 1436هـ/2015م)، ص135.

(3) العوتبي، كتاب الضياء، مرجع سابق، ج17، ص422.

ولا يفرض الحاكم أو القاضي النفقة على الولي إلا بعد أن يصح معه غناه، وعليه -أي الولي- أن يبيع ما عنده من أصول لنفقة الفريضة لزوجته وأولاده، ولا يجب عليه أن يبيع ما عنده لنفقة غيرهم⁽¹⁾، ولم نجد فيما بين أيدينا⁽²⁾ من كتب الفقه أنهم عزروا من تخلف عن النفقة مباشرة قبل إيجاب القاضي، ولعل التعزير كان إذا خالف أمر القاضي بالنفقة، والله أعلم.

والمثال الثاني الذي نمثل عليه هو جريمة تمس المجتمع، وهي جريمة الشتم والسباب، وهو فعل مستقبح يورث الضغينة والعداوة بين الناس، وقد حذرنا النبي ﷺ من عاقبة عدم ضبط اللسان بقوله لمعاذ: [وهل يكب الناس في النار على وجوههم إلا حصائد ألسنتهم]⁽³⁾، والشتم الذي نعنيه هنا، هو ما كان دون القذف، من الكلام البذيء، ومن ازدراء الآخر والاستنقاص منه، ومن وصفه بالصفات المستقبحة.

(1) انظر: العوتي، كتاب الضياع، مرجع سابق، ج 17، ص 426.

(2) ولعله من التقصير.

(3) النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، السنن الكبرى، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، رقم الحديث: 11330، الطبعة الأولى، (بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة، 1421هـ/2001م)، ج 10، ص 214.

أوجب الفقهاء على من وقع في جرم الشتم والسباب التعزير، فقد جاء أن من قال لعربي: يا مولى، أو قال: يا كلب أو يا حمار أو يا منافق أو يا فاجر أو عدو الله أو مما يماثلها من بذيء الكلام، ففي كل هذا التعزير، وقالوا إن التعزير للإمام على قدر ما يرى من جهل القائل وتعديته، وقال بعضهم أنه يعزر بخمسة أسواط، ولا يكون التعزير إلا أقل الحدود ولو بسوط واحد، وأقل الحدود أربعون جلدة⁽¹⁾.

المطلب الثالث: الجرائم المخلة بالحياء في الفقه:

إن مصطلح الأفعال المخلة بالحياء، مصطلح حديث، أورده القانونيون، ولم يوجد عند الفقهاء، وبالنظر إلى تعريف هذا المصطلح بـ "الأفعال الجنسية دون الوقاع التي تحل بحياء المجني عليه"⁽²⁾، فإن مصطلح "مقدمات الجماع" قد يكون الأقرب إلى المصطلح القانوني، وهي الأفعال التي توسم بالتحرش أيضا، وهي متعددة، فمنها ما يكون لفظيا، ومنها ما يكون بالنظر، ومنها ما يكون بمباشرة اللمس.

(1) انظر: الإزكوي، الجامع لابن جعفر، مرجع سابق، ج7، ص207 وما بعدها، والعوني، كتاب الضياء، مرجع سابق، ج4، ص114 وما بعدها، والكندي، المصنف، مرجع سابق، ج8، ص475.

(2) انظر: عماري، عمر، جريمة الفعل المخل بالحياء دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري، ب.ط، (باتنة، الجزائر، جامعة الحاج لخضر باتنة، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، 2018م)، ص102.

ومن صور هذه الأفعال، الغزل الفاحش، والإغراء بالكلام، والإشارات اللفظية والحركية التي تدعو لتلك الأفعال، ومن صورها أيضا اللمس، والتقبيل، والمعانقة، والمفاخضة، والالتصاق، وكشف العورة، والتعري، ولبس الضيق والشفاف، والخلوة، والاختلاط لغير ضرورة، والنظر إلى العورات، والتشبه بالجنس الآخر، وصور أخرى أبرزتها وسائل الاتصال الحديثة للأسف الشديد، مما تعد أفعالا فاضحة ومخلّة بالحياء.

وقد حذر النبي ﷺ من هذه الأفعال وأمثالها في غير ما موضع مشهور، وجرى الخلفاء من بعده، والعلماء من بعدهم، على تحذير الناس من هذه الأفعال، وعاقبوا عليها، لخطورتها على المجتمع ككل، ولتعلقها ببقاء النسل البشري، الذي هو مقصد ضروري من المقاصد الخمسة التي عنيت بها الشريعة، ولبعد هذه الأفعال عن الحياء والشهامة والرزانة، وقربها من الديانة والخنوعة والميوعة - عياذا بالله -.

وأوجب فقهاء الإباضية - رحمهم الله - التعزير لهذه الأفعال، على اختلاف بينها، ونذكر ثلاث أمثلة مما ذكره، فقد حكموا لمن نظر أو مس فرج امرأة متعمدا بعدم جواز زواجه منها فيما يتقدم، فقد جاء في الجامع لابن جعفر ما نصه: "ومن نظر إلى فرج امرأة عمدا أو مسه عمدا فلا يحل له تزويجها أبدا"⁽¹⁾، وقد حكموا

(1) الإزكوي، الجامع لابن جعفر، مرجع سابق، ج6، ص129.

بطلاق امرأة من نظر أو مس فرج ابنته الصغيرة عمدا بشهوة⁽¹⁾، وتشديدهم في هذه المسائل إنما يدل على عظم الأمر وخطورته.

والمثال الثاني الذي نوره ما جاء في المصنف في أن جزاء المتشبهين من الرجال والنساء الحبس، فإن تابوا ورجعوا وإلا أطيل حبسهم، وضربوا⁽²⁾، وأوجب النبي ﷺ على المتشبهين من الجنسين اللعنة⁽³⁾، والمثال الثالث الذي تمثل عليه، هو خروج المرأة بزيتها مما يكشف أو يشف أو يصف، فقد روي عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أنه رأى امرأة متزينة وخارجة، فضربها بالدرّة، وقال: "تتزينين وتبرزين لتفتني المسلمين ويطمع الذي كان في قلبه مرض؟!"⁽⁴⁾.

(1) انظر: الإزكوي، الجامع لابن جعفر، مرجع سابق، ج 6، ص 129 وما بعدها.

(2) انظر: الكندي، المصنف، مرجع سابق، ج 8، ص 468.

(3) حديث: عن عكرمة عن ابن عباس، عن النبي ﷺ: [لعن المتشبهات من النساء بالرجال، والمتشبهين من الرجال بالنساء]، مرجع: أبو داود، سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق، شعيب الأرناؤوط، ومحمد كامل قره بللي، رقم الحديث: 4097، الطبعة الأولى، (بيروت، لبنان، دار الرسالة العالمية، 1430هـ/2009م)، ج 6، ص 194.

(4) انظر: الكندي، المصنف، مرجع سابق، ج 8، ص 471.

المبحث الثاني: نماذج من الجرائم الماسة بالنظام العام والآداب العامة والعقوبات المترتبة عليها في قانون الجزاء العماني:

المطلب الأول: الجرائم الماسة بالدين في قانون الجزاء العماني:

إن الدين والشعائر الدينية تعتبر حقوقاً معنوية لكل إنسان، تكون الدولة ملزمة بحمايتها من كل ما يخرج بها عن وضعها الطبيعي، متى ما كان هذا الدين تدين به طائفة من رعايا الدولة، وجزءاً من شعبها، وتجب هذه الحماية على الدولة، رعاية للصالح العام، وحفظاً لنسيج المجتمع، من النزاعات الداخلية، والفتن الطائفية، والبغضاء والكراهية بين أفراد الشعب، ويتأكد هذا الأمر عندما نتحدث عن دين الله الحنيف، لأننا سنصبح مطالبين -مطالبة شرعية- بالدفاع عن هذا الدين، من كل ما ينتقص منه، أو يحقر من شأنه.

نص قانون الجزاء العماني الصادر عام 2018م، في الفصل الأول من الباب الثامن، مادة 269 على: "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن 3 سنوات، ولا تزيد على 10 سنوات، كل من ارتكب فعلاً من الأفعال الآتية:

أ- التطاول على الذات الإلهية، أو الإساءة إليها، باللفظ أو الكتابة أو

الرسم أو الإيماء، أو بأي وسيلة أخرى.

ب- الإساءة إلى القرآن الكريم أو تحريفه، أو تدنيه.

ج- الإساءة إلى الدين الإسلامي أو إحدى شعائره، أو سب أحد الأديان السماوية.

د- التطاول على أحد الأنبياء أو الإساءة إليه باللفظ أو الكتابة أو الرسم أو الإيماء، أو بأي طريقة أخرى.

هـ- تخريب أو تدنيس مبان أو شيء من محتوياتها إذا كانت معدة لإقامة شعائر دينية للدين الإسلامي أو لأحد الأديان السماوية الأخرى.⁽¹⁾

وقد عيّنت بعض القوانين الوضعية بحماية الدين - كما في المادة السابقة-، بوضع عقوبات محددة على كل فعل يمثل انتقاصاً أو ازدراء لأي دين أو شعيرة أو رمز أو شخصية لها علاقة بديانة معينة، ولما كانت جريمة مقننة، كان لا بد من توافر ركني الجريمة في الفعل حتى يعد جريمة يعاقب عليها القانون، وركني الجريمة - كما هو معلوم - الركن المادي المعنوي.

ويتمثل الركن المادي في الجرائم المذكورة في هذه المادة، في الإقدام على الفعل أو الحث عليه⁽²⁾، والفعل المقصود هنا - إضافة لما ذكرته المادة السابقة - كل فعل

(1) قانون الجزاء العماني، الباب الثامن، مادة 269، ص 76.

(2) المنجد، منال، "الجرائم التي تمس الدين"، الموسوعة العربية، <http://arab-ency.com.sy/law/details/26080>، تاريخ الزيارة: 2022/5/16م.

يحمل أو يفهم منه أتباع ديانة معينة أنه سخرية أو ازدراء أو انتقاص من ديانتهم أو من رمز لديانتهم، أو من شعيرة من شعائرهم⁽¹⁾، وهذا شامل لجميع ما يدين به الإنسان، إلا أن للإسلام خصوصية في بلادنا، لأنه يشكل الدين السائد، ولأنه الأصل في المجتمع، إذ يمثل مكوناً رئيساً من مكونات المجتمع العماني.

ومما ينبغي ذكره في الركن المادي، لزوم كون الفعل حصل علانية حتى يعتبر جريمة إساءة إلى دين، وشروط كونه علانية كما بينها قانون الجزاء العماني في المادة رقم (9) كالتالي⁽²⁾:

أ. القول أو الصياح إذا حصل الجهر به، أو تم نقله بأي وسيلة في جمع أو مكان عام، أو مكان متاح للجمهور.

(1) منصور، أحمد، "الجرائم التي تمس الدين"، حماة الحق للمحاماة، <https://jordan-lawyer.com/2021/05/29/%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B1%D8%A7%D8%A6%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%8A-%D8%AA%D9%85%D8%B3-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%8A%D9%86/#> تاريخ الزيارة: 2022/5/16م.

(2) قانون الجزاء العماني، 2018م، المادة (9) ص 7.

ب. الأفعال أو الإشارات أو الحركات إذا وقعت في أي من الأمكنة

المنصوص عليها في البند (أ) من هذه المادة، أو نقلت إليه بأي وسيلة،

أو شوهدت ممن لا دخل له فيها.

ج. الكتابة أو الرسوم أو الصور أو الرموز أو المواد المسموعة أو المرئية أو

المقروءة أو غيرها من طرق التعبير إذا عرضت أو كان يستطيع رؤيتها أو

سماعها أو قراءتها من كان في أي من الأمكنة المنصوص عليها في البند

(أ) من هذه المادة، أو وزعت بغير تمييز أو بيعت أو عرضت للبيع.

أما الركن المعنوي للجريمة، فيتمثل في وجود عنصري العلم والإرادة⁽¹⁾، أي علم

الجاني بأن فعله يمثل اعتداء أو تطاولاً أو ازدراء لديانة شخص أو مجموعة أشخاص،

واتجاه إرادته إلى الفعل بالرغم من علمه بجرميته، فالجرائم التي تمس الدين يكفي فيها

توفر القصد الجرمي العام من علم وإرادة، ولا تحتاج إلى نية خاصة⁽²⁾، فمثلاً ليس

من الإساءة إلى الدين ما يقوله الإنسان في حالة غير وعي، أو حالة إكراه، وكذلك

تدنيس أماكن العبادة أو تخريبها، فهذا الفعل لا يعد جريمة إساءة إلى الدين إن وقع

مثلاً بقصد إيذاء أو سرقة، أو إذا وقع تحت الإكراه.

(1) انظر: منصور، أحمد، الجرائم التي تمس الدين، مرجع سابق.

(2) المنجد، منال، الجرائم التي تمس الدين، مرجع سابق.

ومن الجرائم التي تمس الدين أيضا، انتهاك حرمة شهر رمضان بالإفطار علنا، فقد نص قانون الجزاء العماني في المادة رقم 277 على: "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (10) أيام، ولا تزيد على (3) ثلاثة أشهر كل من جاهر في مكان عام بتناول الأطعمة أو المشروبات أو غير ذلك من المواد المفطرة في نهار رمضان"⁽¹⁾، فالركن المادي لاعتبار الإفطار جريمة هو الإقدام على الأكل أو الشرب بطريقة علنية في نهار رمضان، وتنتفي صفة الجريمة في حال كان الإفطار غير علني، لخروج الفعل من دائرة الإساءة إلى الدين أو شعائره، ويبقى تعلق ذلك الفعل بين العبد وربه.

أما الركن المعنوي في جريمة الإفطار، فهو علم الجاني بجريمة فعله، وبأنه في نهار شهر رمضان، وبأنه مكلف، وتوجه إرادته إلى الفعل بالرغم من علمه بما سبق، أما إن كان إفطاره عن ضرورة، أو وقع تحت إكراه، أو لعدم علمه بدخول الشهر مثلا، فتنتفي عنه صفة الجريمة لغياب الركن المعنوي للجريمة.

ونلاحظ من التفريق بين العقوبات الشرعية، وبين عقوبات التقنين الوضعي، أن الشريعة فرقت بين هذه الجرائم، وأنزلت العقوبة على قدر الجرم، وخطورته، بخلاف العقوبات التي قررها القانون، والتي جعلت لها عقابا واحدا، والذي يظهر منه أنه تهاون في أمر حماية الدين، ويظهر أثر هذا التهاون على واقعنا المعاصر، بظهور

(1) قانون الجزاء العماني، 2018م، المادة رقم (277)، ص 79.

الإلحاد وكثير من الأفكار الشاذة في أوساط المجتمعات المسلمة، فخرج من أبناء الأمة المسلمة من ينكر عليها دينها، ويشتت شملها، ويفرق كلمتها، فظهرت الحكمة الإلهية من التشديد على تلك الجرائم، فالشريعة أولت الحماية الفكرية للمجتمع المسلم عناية بالغة، لحفظه وحفظ تقدمه وازدهاره.

المطلب الثاني: الجرائم الماسة بالأسرة والمجتمع في قانون الجزاء العماني:

أفرد قانون الجزاء العماني الفصل الثاني من الباب الثامن في ذكر الجرائم التي تمس الأسرة والمجتمع، واحتوى الفصل على 19 مادة، تناولت قضايا الامتناع عن الرعاية أو النفقة، وقضايا تعريض الأطفال للخطر، أو خطفهم أو إخفاءهم أو الامتناع عن تسليمهم للجهات المختصة عند اقتضاء ذلك، وتناولت أيضا قضايا صنع أو حيازة المسكرات، والشرب في الأماكن العامة، وتقديمها للقصر، وتناولت قضايا القمار وأماكن القمار، وتحدثت كذلك عن قضايا المظهر الخادش للحياء، والسباب والشتيم العلنيين، وإزعاج الناس، وإعاقة المرور، وقضايا تلويث البيئة ومجاري المياه والطرق.

وحديث قانون الجزاء العماني عن هذه القضايا، وذكره لبعضها بالتفصيل، فيه دلالة على أهمية إيلاء العناية لهذه القضايا التي قد يستسهلها البعض، لأن علاقتها بأمن المجتمع علاقة وطيدة، وبينهما علاقة التزام، فالحفاظ على المجتمع من هذه

الظواهر السيئة، هو ما يجعله مجتمعاً متماسكاً يتسم بالاستقرار، ولا تقدم ولا ازدهار بغير استقرار، لذلك فإن هذه القضايا تعد من قضايا النظام العام والآداب، لشدة تأثيرها على واقع الناس، ومعيشتهم.

إن الأسرة منذ نشأتها ترتبط بها حقوق وواجبات بين أفرادها، والالتزام بهذه الواجبات يحفظ كيان الأسرة، ويسهم في إخراج أفراد متزنين منتجين للمجتمع، وواجبات الأسرة تجاه أفرادها تنقسم قسمين، واجبات معنوية وواجبات مادية⁽¹⁾.

أما الواجبات المعنوية فمثاله ما نصت عليه المادة 278: "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (10) عشرة أيام، ولا تزيد على (6) أشهر، وبغرامة لا تقل عن (100) مائة ريال عماني، ولا تزيد على (500) خمسمائة ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مكلف برعاية طفل لم يكمل (18) الثامنة عشرة من عمره، أو شخص عاجز عن رعاية نفسه بسبب حالته الجسدية أو النفسية أو العقلية فامتنع عن رعايته أو أهمل أو قصر فيها"⁽²⁾، فالطرف المتهم في هذه القضية هو من ثبت له حق الولاية، سواء كان ذلك بصورة تلقائية أو بإلزام قضائي.

(1) مخول، عيسى، "الجرائم التي تمس الأسرة"، الموسوعة العربية، <http://arab-ency.com.sy/law/details/25807>، تاريخ الزيارة: 2022/5/16م.

(2) قانون الجزاء العماني، 2018م، الباب الثامن، الفصل الثاني، المادة (278)، ص 79.

ويتمثل الركن المادي في الجريمة بترك القاصر أو العاجز دون رعاية، أو بالإهمال أو التقصير في رعايته، أما الركن المعنوي في الجريمة، فيتمثل في علم المتهم بوجوب رعايته للقاصر أو العاجز، وبعلمه بمعنى الرعاية ومتطلباتها، ثم باتجاه إرادته إلى الإهمال أو التقصير في تلك الرعاية، مع قدرته عليها.

وأما الواجبات المادية فهي واجبات النفقة، وما يتعلق بها من غذاء ومسكن وملبس وعلاج وغيرها، وهذا ما ورد في المادة (279) من قانون الجزاء العماني، إذ نصت المادة على: " يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (10) عشرة أيام، ولا تزيد على (3) ثلاثة أشهر، وبغرامة لا تقل عن (100) مائة ريال عماني، ولا تزيد على (500) خمسمائة ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين الأب أو الأم في حالة عدم وجود الأب القادر على الإنفاق إذا ترك أي منهما ولده العاجز عن الكسب المشروع دون إعالة، كما يعاقب بنفس العقوبة الولد القادر على الإنفاق إذا ترك أيا من والديه العاجزين عن الكسب دون إعالة"⁽¹⁾.

فقد بينت المادة أطراف العلاقة، وهو الشخص الذي تجب عليه النفقة، أو تجب له، وهو غالبا الأب، أو الابن، ويتمثل الركن المادي للجريمة في رفض تنفيذ موجب الإعالة -من مأكّل ومشرب وكسوة ومسكن إلخ...-، أو في إهمال الحصول

(1) قانون الجزاء العماني، 2018م، الباب الثامن، الفصل الثاني، مادة رقم (279)، ص 79.

على الوسائل التي تمكن من تنفيذ موجب الإعالة⁽¹⁾، أما الركن المعنوي فيتمثل في علم الجاني بوجوب نفقته على من يعول، وبأنواع النفقة الواجبة عليه، ثم باتجاه إرادته إلى إهمال النفقة، أو التقصير فيها.

فهذا جانب متعلق بالأسرة، ونورد جانباً من هذه القضايا، التي تتعلق بالمجتمع، إذ المجتمع هو الحاضنة الطبيعية للأفراد، وهو الذي يسهم في تكوين شخصياتهم وطرق تواصلهم مع غيرهم، لذا كان من المهم أن ترعى القوانين ما يحافظ على نسيج المجتمع، ويقي أفراداً من المشاحنات والنزاعات المفضية إلى عدم الاستقرار، والقضية التي سنمثل عليها هي قضية الشتم العلني.

فقد أوردت المادة 294 من قانون الجزاء ما نصه: "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن شهر، ولا تزيد على (3) ثلاثة أشهر، وبغرامة لا تقل عن (100) مائة ريال عماني، ولا تزيد على (300) ثلاثمائة ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من: وذكر منهم: سب أو شتم علناً في الطرق أو الأماكن العامة⁽²⁾"، والمقصود بالشتيم هنا هو نسبة عيب أخلاقي أو خلقي إلى المجني عليه، أو التعبير عن الازدراء،

(1) مخول، عيسى، "الجرائم التي تمس الأسرة"، مرجع سابق.

(2) انظر: قانون الجزاء العماني، 2018م، الباب الثامن، الفصل الثاني، مادة رقم (294)، ص 83.

أو تمنى الشر، أو الغزل، وهذا مجرد تمثيل لما قد يكون عليه السب والشتم، وهي ليست للحصر.

وهذه الجريمة بالتحديد قد ترد عليها إیرادات كثيرة، كصيغة الألفاظ، والأسلوب، وطبيعة المكان، والفئة الموجودة في ذلك المكان، إلا أن هذه الإیرادات قد لا تعتبر في كثير من الأحيان، خاصة عند ورود القرائن على قصد شتم المجني عليه، ومثل ذلك ما أورده محمود نجيب فيما قضت به محكمة النقض بأنه: (لا عبرة في الجرائم القولية بالمداورة في الأسلوب ما دامت العبارات مفيدة بسياقها معنى الإهانة)⁽¹⁾، على أن القوانين في الغالب تركت تحديد ذلك للقاضي بالنظر إلى العرف السائد بين الناس.

أما ركني الجريمة، فإن الركن المادي يتمثل في إقدام المتهم على التلفظ بما يחדش شرف أو اعتبار المجني عليه، وحتى تكون جريمة شتم علي لا بد من توافر شروط الفعل العلني فيها كما بينت ذلك المادة (9) من قانون الجزاء العماني، ولا يشترط

(1) حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات القسم الخاص جرائم الاعتداء على الأشخاص، ب.ط، (القاهرة، مصر، دار النهضة العربية)، ص388.

وجود المجني عليه أو علمه بالحادثة، إذ الهدف من تجريم هذا الفعل هو حماية المكانة الاجتماعية للمجني عليه، لا صيانة نفس المجني عليه من الإيلاام المحتمل وقوعه⁽¹⁾.

ويتمثل الركن المعنوي، في عنصري القصد الجنائي العام، بعلم المتهم بمعنى الألفاظ التي صدرت عنه، وإدراكه ما يتضمنه معنى هذه الألفاظ من إهانة للمجني عليه، وبعلمه بعلانية فعله، ثم باتجاه إرادته إلى الفعل مع علمه بجرميته، فإذا كان مكرها أو إذا انزلق لسانه إلى ألفاظ لا يقصدها، لم يعتبر ذلك جريمة شتم علي، لغياب الركن المعنوي عن الجريمة.

المطلب الثالث: الجرائم المخلة بالحياء في قانون الجزاء العماني:

أفرد قانون الجزاء العماني الفصل الثالث من الباب السابع في تجريم الأفعال المخلة بالحياء، واحتوى الفصل على أربع مواد، ولم يفصل القانون في الأفعال المخلة بالحياء، ففي المادة الأولى من الفصل ذكر الأفعال المخلة بالحياء بصورتها العمومية، فنصت المادة رقم 265 على: " يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (10) عشرة أيام، ولا تزيد على (3) ثلاثة أشهر، وبغرامة لا تقل عن (100) مائة ريال عماني،

(1) حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 392.

ولا تزيد على (300) ثلاثمائة ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أتى علنا فعلا أو قولاً مخلاً بالحياء⁽¹⁾.

وذكرت المادة الثانية من الفصل صورة من الأفعال المخلة بالحياء، كالتعرض للأنتى على نحو يחדش حيائها، والتطفل على الأنتى في خلوتها، والظهور أو التنكر بزي ومظاهر النساء، أو الدخول في الأماكن المخصصة للنساء، على أن هذه الصور ليست للحصر، وإنما للتمثيل، لتعدد صور الأفعال المخلة بالحياء غير ما ذكر.

أما المادة الثالثة من هذا الفصل فعنيت بتجريم صنع أو نشر أو عرض ما يחדش الحياء، أو ما يخل بالآداب العامة، وعنيت المادة الرابعة منه بتجريم استخدام أجهزة الاتصالات، والوسائط الإلكترونية بأنواعها، فيما ينافي الآداب العامة⁽²⁾.

إلا أن المقنن العماني لم يعرف المقصود بالأفعال المخلة بالحياء، ولم يبين حدود اعتبار الفعل مخلاً بالحياء أو لا، بل ترك الأمر لاجتهاد القاضي، إلا أن بعض القوانين الأخرى عرفت الأفعال المخلة بالحياء، وبعض تلك القوانين تطلق عليها

(1) قانون الجزاء العماني، 2018م، الباب السابع، الفصل الثالث، المادة رقم 265، ص75.

(2) انظر: قانون الجزاء العماني، 2018م، الباب السابع، الفصل الثالث، المواد 266 و267 و268، ص75

وما بعدها.

مصطلح الأفعال المنافية للأخلاق، أو مصطلح الفعل الفاضح، وهناك طائفة من القانونيين تفرق بين الفعل الفاضح، وبين الفعل المخل بالحياء⁽¹⁾، ومن القوانين التي عرفت هذا المصطلح القانون اليمني فأورد أن الفعل الفاضح: "هو كل فعل ينافي الآداب العامة أو يخدش الحياء ومن ذلك التعري وكشف العورة المتعمد والقول والإشارة المخل بالحياء والمنافي للآداب"⁽²⁾، ونلاحظ أن المقنن اليمني مثل لذلك ببعض الأفعال، كما نلاحظ أنه اعتبر الأفعال والأقوال والإشارات مما يمكن اعتباره منافيا للآداب وخادشا للحياء.

وهناك من عرفه بالنظر إلى الوقائع السابقة استنادا إلى ما استقر عليه القضاء الجزائري فقال: "هو كل فعل يمارس على جسم شخص آخر ويكون من شأنه أن يشكل إخلالا بالآداب سواء كان ذلك علانية أو في الخفاء"⁽³⁾، إلا أننا لا نتفق معه في حصر الأفعال المخلة بالحياء على ما وقع على جسم شخص آخر، لأن الفعل المخل بالحياء قد يكون قولاً أو إشارة، أو كتابة كما سبق.

(1) حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 264.

(2) انظر: قانون العقوبات والجرائم اليمني، مادة رقم 273.

(3) عماري، عمر، جريمة الفعل المخل بالحياء دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري، جامعة الحاج لخضر باتنة، (باتنة، الجزائر، مجلة الدراسات والبحوث القانونية)، العدد العاشر، سبتمبر 2018م.

وهناك تعريف نراه أقرب للمراد من هذا المصطلح، وهو أن الأفعال المخلة بالحياء "هي كل فعل جنسي دون الوقاع، تقع من الجاني وتخل بحياء المجني عليه"⁽¹⁾، ولتوضيح المقصود من هذا المصطلح نمثل بذكر بعض صوره -إضافة لما سبق ذكره- ، فمن صوره التقبيل، ولمس العورة ولو كان من وراء حاجب، والمعانقة، والغمز، والتعري، ولبس ما يشف، ولبس الضيق، والخلوة المتعمدة لغير ضرورة، وكذلك النظر إلى عورات الآخرين، والتشبه بالجنس الآخر، والتغزل الفاحش، والكلام البذيء، والإشارات والكتابات بأنواعها إذا اشتملت على ما يחדش الحياء العام، أو إذا احتوت وصفا لما يقع بين الزوجين، ومن صوره أيضا مقدمات الجماع.

وهناك من القانونيين من يفرق بين كون الفعل علنيا أو لا، فإن كان علنيا بإحدى صور العلنية لم يعتبر فيه رضا المجني عليه، لأنه انتهاك لحياء الآخرين، وחדش لأخلاقهم، أما إذا كان في الخفاء فيستلزم عدم رضا المجني عليه⁽²⁾، لأنه في هذه الحالة يمثل انتهاكا لحياه هو دون غيره، والصور السابقة تمثل الركن المادي لهذه الجريمة، أما الركن المعنوي، فيتمثل في مجرد القصد، ويتحقق ذلك بعلم الجاني بحيثيات

(1) عماري، عمر، جريمة الفعل المخل بالحياء دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

(2) انظر: نجيب، محمود، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 267 وما بعدها.

الفعل الذي يقدم عليه، وبأنه إخلال بالحياء، ثم باتجاه إرادته إليه، تحقيقاً لنزوة
شيطانية، أو لذة عابرة، دون إكراه أو ضرورة، فيصبح مستحقاً للعقاب إثر ذلك.

الفصل الثالث: أهمية النظام العام والآداب العامة، وآثار الإخلال

بها، ومقارنة الجزاءات الشرعية والقانونية المترتبة عليه:

المبحث الأول: أهمية النظام العام والآداب العامة، والآثار المترتبة على الإخلال به.

المطلب الأول: أهمية النظام العام والآداب العامة:

المطلب الثاني: آثار الإخلال بالنظام العام والآداب العامة:

المبحث الثاني: الجزاءات المترتبة على الإخلال بالنظام العام والآداب العامة فقها وقانونا.

المطلب الأول: جوانب الاتفاق بين الجزاءات الفقهية والقانونية:

المطلب الثاني: جوانب الاختلاف بين الجزاءات الفقهية والقانونية:

المبحث الأول: أهمية النظام العام والآداب العامة، والآثار المترتبة على الإخلال به:

المطلب الأول: أهمية النظام العام والآداب العامة:

إن حياة الناس لا تستقيم بدون نظام، ولا تستقر بلا تفاهم، وبغياب النظام عن واقع الناس تصبح حياتهم تحت وطأة قانون الغاب، الذي يأكل القوي فيه الضعيف، ويأمن فيه المتعدي من العقاب، وتضيع فيه مصالح العباد، ولمنع كل ذلك شُرِعت العقوبات، ووُضعت التشريعات قاعدة (لا عقوبة إلا بنص) لحفظ نظام القضاء من التعسف، إلا أن التشريعات اضطرت في أحوال قليلة إلى استثناء المصالح العامة من هذه القاعدة⁽¹⁾؛ وما ذلك إلا لأهمية النظام العام في حياة الناس، فجعلت لسلطة القاضي إيقاع عقوبة لكل فعل فيه إخلال بالنظام العام أو الآداب العامة⁽²⁾.

(1) انظر: عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، (بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 2009م)، ج1، ص124.

(2) وسلطته في هذا غير مطلقة، ومقيدة بقيود، وفي أحوال قليلة، وإيقاع العقوبة يكون بعد التثبت من إخلال ذلك الفعل بالنظام العام، أو الآداب العامة.

المطلب الثاني: آثار الإخلال بالنظام العام والآداب العامة⁽¹⁾:

إن الاطلاع على آثار هذا الإخلال كفيل بتبيين أهمية الحفاظ على النظام العام والآداب العامة، ولم أجد من تحدث عن هذه الآثار، والذي يظهر أن من تلك الآثار انتشار الجريمة في المجتمعات، وتطور أساليبها وصورها بمرور الوقت، مما يؤدي إلى فقد السيطرة على الجريمة والمجرمين داخل المجتمع، ومن آثاره غياب العدل وتفشي الظلم، وانتشار المحسوبية، وطغيان المصالح الفردية على المصالح الاجتماعية، ومنها كذلك ضياع مصالح العباد، وصعوبة تحقيقها، ومن آثاره أيضا انعدام الاستقرار، والذي يقود إلى القلق الاجتماعي، ونزع الثقة من قدرة هذه المجتمع على الحفاظ على مصالحه ومصالح أفرادها.

وهذه الآثار وغيرها، ومضاعفاتها تقود في النهاية إلى ابتعاد الناس عن العلم، واشتغالهم عن البحث في أسباب التطور والتقدم، فيصبح هم الواحد منهم حماية مصالحه الفردية، في ظل غياب الحماية المجتمعية، فالتهاون في حماية النظام العام

(1) انظر: بكري محمد، بكري يوسف، قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة، مرجع سابق، ص16 وما بعدها، والجندي، حسني، فكرة العقوبات التبعية والتكميلية في الشريعة الإسلامية، (القاهرة، مصر، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 1993م)، ص13 وما بعدها، وعودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، (بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 2009م)، ج1، ص500 وما بعدها.

والآداب العامة - بمصالحه السياسية والاقتصادية والاجتماعية - قاد بعض الشعوب التي من حولنا إلى ثلوث الشر - الفقر والجهل والمرض -، نسأل الله لنا ولهم صلاح الحال والمآل.

فمثلاً، الجرائم الماسة بالدين تمثل اعتداء على النظام الاجتماعي للجماعة⁽¹⁾، لأن النظام الاجتماعي لكل جماعة هو سبب جعلها جماعة، يتعايش أفرادها مع بعضهم البعض، فلا يمكن لهذه الجماعة أن تجعل من دينها موضعاً للتشكيك والطعن إذا أرادت الحفاظ على بقائها آمنة مستقرة، لأن ذلك في النهاية قد يؤدي إلى هدم هذا النظام.

والجرائم الماسة بالأسرة والمجتمع تمثل اعتداء على نظام الأسرة، لأن الأسرة هي المكون الحقيقي للمجتمع، والاستغناء عن الأسرة هدم للدعامة الأولى التي تقوم عليها الجماعة⁽²⁾، ويقاس عليها الأفعال المخلة بالحياء، فإهمالها يؤدي إلى زعزعة وتفكك نظام الأسرة، وبالتالي زعزعة وتفكك المجتمع ككل، حتى يصبح غير قابل للعيش فيه، ومثلها أيضاً البغي، فهو يمثل اعتداء على النظام السياسي للجماعة،

(1) عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، مرجع سابق، ص 500.

(2) انظر: الجندي، حسني، فكرة العقوبات التبعية والتكميلية في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 14.

وإذا غاب النظام السياسي شاع الخلاف والاضطراب، وانشطرت الوحدة إلى
أحزاب، واختل الأمن.

المبحث الثاني: مقارنة بين الجزاءات الشرعية القانونية المترتبة على الإخلال بالنظام العام والآداب العامة:

المطلب الأول: جوانب الاتفاق بين الجزاءات الشرعية والقانونية:

إن الأساس الفكري والمنطلق المنطقي الذي قامت عليه أنظمة العقاب في مختلف التشريعات واحد، وهو الحفاظ على سلامة النظام العام الذي تسير عليه الجماعة، وبالتالي الحفاظ على تقدم واستقرار المجتمع البشري، وبشكل أدق فإن أنظمة العقاب المختلفة هدفت إلى مكافحة الجريمة والحد من الإجرام، كما هدفت إلى تحقيق العدالة بين أفراد المجتمع الواحد⁽¹⁾، ومن أهدافها كذلك حماية المصالح الفردية والمصالح العامة من التعدي عليها.

وتهدف أنظمة العقوبات أيضا إلى تخليص الجاني من الشعور بالذنب، بعد إيقاع العقوبة عليه، وتهدف إلى تهدئة شعور السخط العام الذي يظهر من التعدي على المصالح⁽²⁾، كما تهدف هذه الأنظمة إلى تحقيق الاستقرار والطمأنينة في المجتمع،

(1) انظر: بكري، بكري يوسف محمد، قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة، الطبعة الأولى، (الإسكندرية، مصر، مكتبة الوفاء القانونية، 2013م)، ص 16.

(2) انظر: نبيه، نسرین عبد الحمید، النظام العقابي في الشريعة الإسلامية، (الإسكندرية، مصر، منشأة المعارف، 2011م)، ص 74.

ومن أهدافها أيضا تحقيق الردع والزجر، فالعقوبة تزجر المجرم ذاته من العودة إلى الإجرام، وتمنع غير المجرم من أن يسلك مسلكه عن طريق الترهيب والردع العام، فيتحقق بذلك الردع العام، والردع الخاص.

ومن الجوانب التي اتفقت فيها أنظمة العقوبات الوضعية مع نظام العقوبات الشرعية، هو عدم اعتبار الفعل أو الترك جريمة إلا بوجود نص شرعي أو قانوني، - ولهذه القاعدة استثناءات قليلة كما بينا-، إذ العلم المسبق بتجريم الفعل رادع عن الإقدام عليه، ومما اتفقت عليه أنظمة العقوبات أيضا أنه لا يوجد نظام عقابي، يقوم بحماية النظام الاجتماعي عن طريق عقوبة واحدة، ولكن تتنوع العقوبات بتنوع الجرائم والمجرمين⁽¹⁾، وتختلف باختلاف المصالح المرجوة من إيقاع تلك العقوبة.

ونستطيع أن نقول إنه لا خلاف بين أنظمة العقوبات على المبادئ التي شرعت من أجلها العقوبة، وإنما الخلاف في كيفية تطبيق هذه المبادئ⁽²⁾، كما أنها تتفق في السعي لقياس قدر العقوبة بقدر الجرم⁽³⁾، وتتفق أيضا في كون العقوبة

(1) الجندي، حسني، فكرة العقوبات التبعية والتكميلية في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 8.

(2) عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مرجع سابق، ص 508.

(3) حيث فشلت القوانين الوضعية في قياس قدر العقوبة بقدر الجرم، كما يظهر هذا في التهاون في جرائم الحدود والقصاص، وكما سنبين لاحقا بعون الله.

شخصية، أي أنها لا توقع إلا على شخص المجرم الذي ثبتت إدانته، باجتماع أركان الجريمة في فعله.

المطلب الثاني: جوانب الاختلاف بين الجزاءات الشرعية والقانونية⁽¹⁾:

إن القوانين والتشريعات القانونية الوضعية أوجدت ثغرات في النظام القضائي يمكن اختراقها، وذلك عائد إلى أصل الطبيعة البشرية المتسمة بالنقص، كما أن النظام القضائي في الشريعة الإسلامية بحاجة إلى دراسات جادة لإبراز مكنوناته، وصياغتها بعد ذلك في نصوص قانونية واضحة، وعلى إثر ذلك نورد الفروقات بين النظامين الشرعي والوضعي في النقاط التالية:

أ. القوانين الوضعية لا تحمل في عقوباتها ما يعزز الردع الداخلي أو الفردي أو الذاتي، لأن الفرد ينظر إلى مصدرها البشري، والذي يعتريه ما يعتري كل البشر من نقص وضعف، فتجعلهم يسترخسون التهاون والتحایل عليها، بخلاف

(1) انظر: عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مرجع سابق، والجندي، حسني، فكرة العقوبات التبعية والتكميلية في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ونبيه، نسرین عبد الحمید، النظام العقابي في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ومعوذ عبد التواب، الموسوعة الشاملة في الجرائم المخلة بالآداب العامة وجرائم هتك العرض، ب.ط، (الإسكندرية، مصر، دار المطبوعات الجامعية، 1983م)، ص12 وما بعدها.

أحكام الشريعة، التي توجد الردع والزجر الداخلي في الفرد، عندما ينظر إلى الحكم باعتبار مصدره الرباني.

ب. الأحكام الشرعية هي الأصلح بلا شك لتسيير مصالح العباد، وحماية حقوقهم، لأن مصدرها هو الخالق العظيم، فهو الأعلم بحال خلقه منهم، يقول عز وجل: {إِنَّ اللَّهَ بِعِبَادِهِ لَخَبِيرٌ بَصِيرٌ} (فاطر/ 31)، ويقول عز من قائل: {وَأَفْوضُ أُمْرِي إِلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ} (غافر/ 44)، وهو الأقدر على تحقيق العدل بينهم.

ج. القوانين الوضعية قائمة على أساس الجزاء الدنيوي فحسب، أما أحكام الشريعة فقائمة على الثواب والعقاب، وقائمة كذلك على الجزاءين الدنيوي والأخروي، مما يشكل دافعا ورادعا أكبر للبعد عن الجريمة.

د. راعت القوانين الوضعية المصالح المادية أكثر من غيرها، فعنيت بالمصالح السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وهمشت غيرها من المصالح والمقاصد، أما الشريعة فعنيت بحفظ الدين وحفظ النفس وحفظ العقل وحفظ النسل وحفظ المال، فكانت الشريعة بهذا أولى من غيرها في رعاية مصالح الناس.

هـ. لم تعنى القوانين الوضعية بالعقاب على الجريمة القاصرة على الجاني، بل عנית بالجريمة المتعدية على الغير، وهذا إهمال واضح لجوانب من مقاصد حفظ النفس والعقل والمال، سلمت الشريعة من هذا الإهمال بفضل الله.

و. راعت القوانين الوضعية حق العباد، وأهملت حق الله سبحانه وتعالى، أما الشريعة الغراء فقد عנית بالحفاظ على حق العباد وحق الله سبحانه وتعالى، وتظهر خطورة إهمال حق الله ﷻ في أن العدوان على هذا الحق عدوان على الصالح العام.

ز. بالرجوع إلى أصل القوانين الوضعية، فإن نشأتها كانت في الغرب، وقد تأثرت القوانين الوضعية عندنا بما تأثرت به القوانين الغربية من الأفكار والأسس التي قام نظامهم الاجتماعي عليها، وتطبيق هذه القوانين على أنظمة المجتمعات المسلمة عوار ظاهر، وخطأ فادح، بل يجب أن تطبق عليها نفس الأحكام الشرعية التي يقوم نظامها الاجتماعي المسلم.

ح. لقد انتقلت القوانين الوضعية في أطوار كثيرة، ويجب تحديثها بشكل مستمر حتى تتماشى مع الواقع، لأنها قائمة على التجربة، وهذه التجربة تستغرق عقوداً، وتمر على عشرات الأشخاص، لأن بني آدم بطبيعتهم تبدو لهم البدوات، وتتخطفهم النوازع والشهوات، مما يصعب الوصول إلى نتيجة واضحة مرضية،

بخلاف الأحكام الشرعية القائمة على التسليم لأوامر العليم الخبير، والتي أثبتت نجاحها بالتجربة في فترات زمنية مختلفة منذ ظهور الإسلام.

ط. القوانين الوضعية أعطت القاضي سلطة غير متزنة، فأطلقتها في الجنايات مما أدى إلى التهاون والتخفيف فيها، وضيق عليه في الجناح والمخالفات، الأمر الذي أدى إلى التشدد فيها، أما الشريعة السمحة، فقد ضيقت على القاضي في الحدود والقصاص فمنعت تصرفه أو تخفيفه فيها حال ثبوتها، وذلك لتحقيق الردع المناسب، وفتحت المجال للقاضي في التعازير حتى ينظر في حال الفعل والفاعل، ويتوصل بذلك إلى إيقاع العقوبة المناسبة له.

ي. حافظت الشريعة الإسلامية على توازن العقوبة، بحفظها للنسبة بين الجريمة والعقوبة، وأهملت القوانين الوضعية هذا الجانب، فهي في الغالب تتبع مصالح الجهة المشرعة لها، مما أدى إلى التشديد في بعض الأفعال البسيطة لمجرد تعارضها مع مصالح الجهة المشرعة، والتخفيف فيما سواها، والحق أن الحق لا يرتبط بفرد أو جهة معينة.

ك. وضعت القوانين الوضعية تركيزها على عقوبة الحبس، مع اختلاف الجرائم وحجمها، فجمعت في السجون والمحابس أصحاب الجنايات مع أصحاب المخالفات، وهذا أدى إلى اختلاط المسجونين، ونشأ عنه فساد أخلاقي، ونشر

لوسائل الإجرام، واستخفاف بالعقوبة، وهذا بدوره قاد إلى زيادة معدلات العود إلى الإجرام، بخلاف الشريعة التي اشتملت على أنواع مختلفة من العقوبات، والتي لا تلجأ للحبس إلى بعد استنفاد العقوبات التي دونها، ومن أبرزها الجلد.

الخاتمة

نحمد الله سبحانه وتعالى على منه وكرمه، ولطفه وعطفه، أن أنعم علينا بتمام هذا البحث المتواضع، الذي نرجو من الله أن يكون إسهاماً للعلم، فما كان فيه من صواب فهو من الله، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي والشيطان، راجياً من القارئ الكريم العفو عن التقصير، والتجاوز عن الإساءة، والله ولي التوفيق.

خلاصة البحث:

يتلخص البحث في التعريف بمصطلح النظام العام ومصطلح الآداب العامة لغة وقانوناً، ثم بذكر المصطلحات المرادفة لها عند فقهاء الشريعة، وذكر مواضيعها، ثم عرضنا نماذج من الجرائم والعقوبات المترتبة عليها والمتعلقة بالإخلال بالنظام العام والآداب العامة، وكانت النماذج من الفقه ومن القانون، ثم تعرضنا لأهمية النظام العام، وآثار الإخلال به، وختمنا بالمقارنة بين الشريعة والقانون في التعامل مع الإخلال بالنظام العام والآداب العامة.

نتائج البحث:

1. لم يستطع القانونيون تحديد تعريف متفق عليه لمصطلح النظام العام.
2. النظام العام مصطلح واسع، ويتسم بالنسبية، وهو يختلف باختلاف المكان والزمان.
3. الآداب العامة في حقيقتها جزء من النظام العام.
4. تعرض الفقهاء لمفهوم النظام العام تحت مصطلح المصلحة، والمصالح العامة، وتعرضوا لمفهوم الآداب العامة تحت مصطلح الأخلاق.
5. الحفاظ على النظام العام أمر يحمل أهمية قصوى لدى المجتمعات، لأن الإخلال به إخلال باستقرار وتقدم المجتمع.
6. أثبتت القوانين الوضعية فشلها في ضبط النظام القانوني.
7. أثبتت الشريعة نجاح أحكامها في ضبط النظام القضائي، وفي انتظام سير المجتمع.
8. لن يستقيم حال المسلمين إلا بتطبيق أحكام الشريعة في واقعهم تطبيقاً حقيقياً وجاداً.

توصيات الباحث:

1. الاهتمام بدراسة الآثار الفقهية التي تتحدث عن السياسة الشرعية،

تمهيدا لجعلها ماثلة في واقع الناس.

2. ضرورة التفات المشرعين القانونيين المسلمين إلى ما عندهم من مخزون

فقهى كبير.

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق، شعيب الأرناؤوط، ومحمد كامل قره بللي، الطبعة الأولى، (بيروت، لبنان، دار الرسالة العالمية، 1430هـ/2009م).
- الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، موطأ الإمام مالك رواية أبي مصعب الزهري، تحقيق: بشار عواد معروف، ومحمود محمد خليل، الطبعة الأولى، (بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة، 1412هـ/1991م).
- ابن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وعادل مرشد، وآخرون، الطبعة الأولى، (بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة، 1421هـ/2001م).
- ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (القاهرة، مصر، دار إحياء الكتب العربية).

○ ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي الأنصاري، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، 1313هـ.

○ آل سعيد، قابوس بن سعيد بن تيمور، قانون الجزاء العماني، (مسقط، سلطنة عمان، ملحق الجريدة الرسمية، 2018م).

○ البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي، صحيح البخاري، الطبعة الأولى، (بيروت، لبنان، دار طوق النجاة، 1422هـ).

○ بدوي، أحمد زكي، معجم المصطلحات القانونية، ط1، (بيروت: دار الكتاب اللبناني، 1410هـ، 1989م).

○ بكري، بكري يوسف محمد، قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة، الطبعة الأولى، (الإسكندرية، مصر، مكتبة الوفاء القانونية، 2013م).

○ بنداري، محمد إبراهيم، المدخل لدراسة القانون العماني، دار الأجيال، الطبعة الأولى.

○ الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، سنن

الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة،

الطبعة الثانية، (مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي،

1395هـ/1975م).

○ الجازي، هايل، "مفهوم النظام العام"، موضوع، 30 أكتوبر 2016م:

<https://mawdoo3.com/%D9%85%D9%81%D9>

%87%D9%88%D9%85 %D8%A7%D9%84%

D9%86%D8%B8%D8%A7%D9%85 %D8%

A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%85، تاريخ

الزيارة: 7 مارس 2022م.

○ الجندي، حسني، فكرة العقوبات التبعية والتكميلية في الشريعة الإسلامية،

(القاهرة، مصر، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية،

1993م).

○ حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات القسم الخاص بجرائم الاعتداء

على الأشخاص، ب.ط، (القاهرة، مصر، دار النهضة العربية).

○ خضر، مجد، "تعريف النظام العام"، موضوع 26 أكتوبر 2016م:

<https://mawdoo3.com/%D8%AA%D8%B9%D>

8%B1%D9%8A%D9%81_%D8%A7%D9%84
%D9%86%D8%B8%D8%A7%D9%85_%D8
،%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%85

تاريخ الزيارة 7 مارس 2022م.

○ الخليلي، سعيد بن خلفان بن أحمد، تمهيد قواعد الإيمان وتقييد شوارد
ومسائل الأحكام والأديان، تحقيق: حارث بن محمد بن شامس البطاشي،
الطبعة الأولى، (مسقط، سلطنة عمان، مكتبة الشيخ محمد بن شامس
البطاشي للنشر والتوزيع، 1431هـ / 2010م).

○ الخليلي، سعيد بن خلفان بن أحمد، إغاثة الملهوف بالسيف المذكر في الأمر
بالمعروف والنهي عن المنكر، تحقيق: صالح بن سليم بن صالح الربخي،
الطبعة الأولى. (مسقط، سلطنة عمان، ذاكرة عمان، 1437هـ /
2016م).

○ رزيق، موسى، المدخل إلى دراسة القانون، الطبعة الثانية، (الشارقة،
الإمارات، جامعة الشارقة، 1426هـ، 2005م).

○ السالمي، نور الدين عبد الله بن حميد، معارج الآمال على مدارج الكمال

بنظم مختصر الخصال، تحقيق: الحاج سليمان بن إبراهيم بابيزر، (بديعة،

عُمان، مكتبة الإمام السالمي، 2010م).

○ سلامة، أحمد، دروس في المدخل لدراسة القانون، (القاهرة، مصر، جامعة

عين شمس، 1984م).

○ السنهوري، عبد الرزاق أحمد باشا، وأحمد حشمت أبو ستيت، أصول

القانون أو المدخل لدراسة القانون، (القاهرة، مصر، مطبعة لجنة التأليف

والترجمة والنشر، 1950م).

○ صاحب بن عباد، إسماعيل بن عباد بن العباس، المحيط في اللغة، تحقيق:

محمد حسن آل ياسين، الطبعة الأولى، (بيروت، لبنان، عالم الكتب،

1414هـ / 1994م).

○ العتيبي، عبد الله بن سهل بن ماضي، النظام العام للدولة المسلمة دراسة

تأصيلية مقارنة، ط1، (الرياض: المملكة العربية السعودية، دار كنز و اشبيليا

للنشر والتوزيع، 1430هـ - 2009م).

○ عماري، عمر، جريمة الفعل المخل بالحياء دراسة مقارنة بين الفقه

الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري، ب.ط، (باتنة، الجزائر، جامعة الحاج

لخضر باتنة، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، 2018م).

○ العوتي، سلمة بن مسلم، كتاب الضياء، تحقيق: الحاج سليمان بن إبراهيم

الوارجلاني وداود بن عمر الوارجلاني، الطبعة الأولى، (مسقط، سلطنة عمان،

وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، 1436هـ / 2015م).

○ عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي،

(بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 2009م).

○ العوضي، عبد الهادي فوزي، المدخل لدراسة القانون العماني، ط1،

(القاهرة، مصر، دار النهضة العربية، 2013م).

○ الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح

العربية، ت: أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة الرابعة، (بيروت، لبنان، دار

العلم للملايين، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م).

○ الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد، كتاب العين، تحقيق: مهدي

المخزومي، وإبراهيم السامرائي، (بيروت، لبنان، دار ومكتبة الهلال).

○ الفراهيدي، الربيع بن حبيب، الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن

حبيب الفراهيدي، الطبعة الثانية، (مسقط، عُمان، وزارة الأوقاف والشؤون

الدينية، 1436هـ/2015م).

○ الكندي، أحمد بن عبد الله بن موسى، المصنف، تحقيق: مصطفى بن صالح

باجو، الطبعة الأولى، (مسقط، سلطنة عمان، وزارة الأوقاف والشؤون

الدينية، 1437هـ / 2016م).

○ مخول، عيسى، "الجرائم التي تمس الأسرة"، الموسوعة العربية،

http://arab-ency.com.sy/law/details/25807، تاريخ

الزيارة: 2022/5/16م.

○ معوض عبد التواب، الموسوعة الشاملة في الجرائم المخلة بالآداب العامة

وجرائم هتك العرض، ب.ط، (الإسكندرية، مصر، دار المطبوعات

الجامعية، 1983م).

○ المنجد، منال، "الجرائم التي تمس الدين"، الموسوعة العربية،

http://arab-ency.com.sy/law/details/26080، تاريخ

الزيارة: 2022/5/16م.

○ منصور، أحمد، "الجرائم التي تمس الدين"، حماة الحق للمحاماة،

<https://jordanlawyer.com/2021/05/29/%D8%A7%D9%84%D%AC%D8%B1%D8%A7%D8%A6%D9%8%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%8A%D8%AA%D9%85%D8%B3%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%8A%D9%86/#> تاريخ الزيارة: 2022/5/16م.

○ نبيه، نسرین عبد الحمید، النظام العقابي في الشريعة الإسلامية، (الإسكندرية، مصر، منشأة المعارف، 2011م).

○ النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، السنن الكبرى، تحقيق: حسن عبد المنعم شلي، الطبعة الأولى، (بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة، 1421هـ/2001م).

○ الوارجلاني، الحاج سليمان بن إبراهيم بابيز، الإمام محمد بن محبوب الرحيلي حياته وآثاره، الطبعة الأولى، (مسقط، عُمان، وزارة التراث والثقافة، 1430هـ/2009م).

○ ويوسف، يوسف حسن، مدخل لعلم القانون، الطبعة الأولى، (القاهرة، مصر، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2013م).

تم بحمد الله